دعوة الهدى

إلى الورع في الأفعال والفتوى

* مناقشة علمية لفتوى الوهّابية *

تأليف
العلاّمة الشيخ
محمّد جواد البلاغي

تقديم وتحقيق
السيّد محمّد عبد الحكيم الصافي

فهرس المطالب

- الإهداء
- مقدّمة التحقيق

  ترجمة الشيخ البلاغي

  ترجمة الشيخ الأُردبادي

  هذا الكتاب والعمل فيه
- نصّ سؤال ابن بليهد
- نصّ جواب علماء المدينة المنوّرة
- تمهيد الشيخ الأُردبادي
- مقدّمة المؤلّف
- البناء على القبور
- ما هي صحّة الحديث في اصطلاح البعض؟
- لفظ الحديث
- سند الحديث
- مضمون الحديث ومدلوله
- التحقيق في ألفاظ الحديث
- اتّخاذ القبور مساجد
- إيقاد السُرُج
- وقفية البقيع
- التوجّه إلى القبور
- التبرّك والاستشفاع والتمسّح

  التمسّح بالقبور

  التوحيم والذِكر
- الخاتمة
- فهرس مصادر التوثيق والتعضيد

الإهداء..

إلى كلّ من يبحث عن الحقيقة..

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينّا محمدّ، وعلى آله الطيبيّن الطاهرين، وصحبه المنتجبين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

قد يَعجب القارئ من إعادة طبع هذا الكتاب، ولكن لو عرف السبب بطل العجب كما قيل، ولو لم أعثر على هذا الكتاب القيّم .وربّ صدفة خير من ميعاد . لتطوعّت لإملاء وطبع كتاب بهذا المحتوى، ولهذا الغرض.

أقول: من نِعم الله عليَّ أن وفقّت للحج أكثر من عشرين مرة، ولكن يا لهول مارأيت! ويا لفظاعة ما سمعت! فقد كنا نخضع في المطارات السعودية . في جدّة، أو في المدينة المنورّة . لتفتيش دقيق، وقد يعتذرون عن ذلك بأنهّ حفاظا عًلى جموع الحجيج الوافدة من شرّ أُولئك الذّين يريدون الوقيعة بضيوف الرحمن!

ولكنّ الأدهى والأنكى والأمرّ إذا عثر الرقيب " المفتشّ " على كتاب في مناسك الحج،ّ أو كتاب دعاء، بل وحتى ّلو كان مصحفاً شريفاً، فالويل لهذا الذي وجُد في رحلهِ! حتى إّن هذا المفتش كّان يقول: " مصاحفكم ممنوعة "!

فشعار المطار ممارسة أيّ ممنوع، بل مخطوط، بحجّة أن ّذلك حفاظ على فكر المواطن من الإضلال.

قلتُ لأحدهم: في مكتباتكم كتب لشيوعيّين معروفين! وفي جامعاتكم دكاترة شيوعيوّن! فماذا يجدي منع كتاب؟!

علّموهم الرأي والرأي الآخر، درّسوهم علم الكلام، لقوّهم الحجةّ والبرهان، وبذلك يكونون قد اكتسبوا مناعة ضد الأهواء الضالّة المضلةّ.

أمّا ممارسة النتاج الفكري، وممارسة الحريّات بما يتنافى مع القيم الإنسانية، التي هي إحدى بنود حقوق الإنسان، والتي من جملتها: " تحريم استعمال القوّة، وتحريم العدوان، وحلّ المشاكل بالمفاوضة، أو بالجدال بالتي هي أحسن... واحترام الرأي والرأي الآخر، وحرّية النشر للكتاب والصحافة، وعدم متابعة المخالف في الرأي، والكفّ عن إزعاجه بأي وّسيلة "[1].

1- صحيفة الشرق الأوسط، العدد 7209، الصادر في 2 / 9 / 1998، عبد الهادي أبو طالب.

وهذه قيم إنسانية بدون أيّ شكّ، لكن هي في ذات الوقت قيم إسلامية.

قال الأُستاذ عبد الهادي أبو طالب: " أرجوكم أن تحترموا الرأي الآخر، لا تغتالوه ولا تصادروه، إنكم بذلك تمجّون قيم الإسلام الخالدة، وترفعون عن أُمّة الإسلام وصمة العار، عار التعصّب والتطرّف والعنف والإكراه في الدين " [1].

فلو رأيتم كيف يستقبل أفواجَ الحجيج على مداخل المملكة العربية السعودية، خطباءُ الجمعة والجماعة وقد أعدّوا لموسم الحجّ العدّة؟! عدةّ لا للدعوة إلى الوحدة الإسلامية، ولا للدعوة إلى رأب الصدع، ورتق الفتق، ولم الشمل..

بل يستقبلون ضيوف الرحمن بدل الترحيب والتكريم بالتكفير تارةً! ورميهم بالشرك أُخرى! وليس هذا في مداخل القطر فقط، بل أخذوا على أنفسهم . وكأنّما يوحي بعضهم إلى بعض . أن يكون ذلك في كلّ المساجد، فإن لم يكن في كلهّا ففي جلهاّ، بل وفي كلها! في حين أنّ من أهمّ منافع الحجّ هو الدعوة للوحدة الإسلامية.

ولكن . ويا للأسف! . فإنّ هؤلاء الخطباء ينظرون إلى

1- صحيفة الشرق الأوسط، العدد 7209، الصادر في 2 / 9 / 1998، عبد الهادي أبو طالب.

الحجيج الّذين قد يزيد عددهم على مليونين ونصف مليون مسلم . والذّين هم خلاصة مليار مسلم . يعتقد هؤلاء الخطباء . في الأراضي المقدّسة . أنهّم يخرجون من دين الله أفواجاً ; وذلك عندما يقصدون المراقد المقدسّة في الحجون، أو بقيع الغرقد، بل وحتّى مرقد الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومراقد أُولئك العظام الذّين حملوا الإسلام العظيم إلى الدنيا، وجاهدوا في سبيل الله حقّ جهاده، بأموالهم وأنفسهم، لإعلاء كلمة الحقّ، ودحض كلمة الباطل، وتظل ّالملاحقة والرمي بالكفر والشرك في أكثر المواقع الشريفة، وهم يتلون في العشيّ والإبكار: **(فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ)** [1].

إنّ أُولئك الخطباء وأئمةّ المساجد في الحرمين الشريفين يعتمدون في هذا الفكر، والذي يريدون قدر جهدهم أن يقسروا عليه العالم الإسلامي لو تمكّنوا ; يستندون في ذلك إلى أحاديث مهلهلة تتساقط أمام علمَي الرواية والرجال لضعف السند، ناهيك عن الدلالة، والتي لا دلالة فيها على المطلوب.

ويرون أنّ الأكثر شركاً هو تقبيل المراقد، بل والقصد إلى زيارتها، كما تقدمّ، بل وحتىّ القصد إلى زيارة مرقد الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لحديث: " لا تُشدّ الرحال إلا ّإلى ثلاثة مساجد:

1- سورة البقرة 2: 197.

المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى " [1] ، بناءً على تفسيرهم من أنهّ لا يجوز أن تشد ّالرحال إلا إلّى هذه

المساجد الثلاثة.

وبناءً على هذا، فإن كان الحاجّ جائياً عن طريق المدينة المنورة، فلا يجوز له أن يكون قاصداً زيارة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) !

وعلى تقدير صحّة ورود هذا الحديث، فلا يستفاد منه ذلك، بل المعنى: لا تشدّ الرحال إلى مسجد من المساجد طلباً للثواب إلاّ إلى هذه المساجد الثلاثة، لِما لها من عظيم الفضل، وللصلاة فيها من كبير الأجر.

أمّا إذا التزمنا بتفسيرهم لحرم السفر براً وبحراً وجواً، إذ لا بد من القصد في الجميع [2].

قال الشيخ محيي الدين النووي: " إذا انصرف الحجّاج والمعتمرون فليتوجّهوا إلى مدينة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لزيارته،

---

1 - صحيح البخاري 2 / 136 ح 212 ، صحيح مسلم 4 / 126 ، سنن أبي داود 2 / 222 ح 2033 ، سنن الترمذي 2 / 148 ح 326، سنن النسائي 2 / 37، مسند أحمد 2 / 234 و ج 3 / 7 و 34 و 45 و 51 و 53 و 71 و 77 و 78 و ج 6 / 7 و 397 ـ 398، السنن الكبرى 5 / 244 ; وتشبّث به ابن تيميّة لإثبات معتقده في منهاج السُنّة 2 / 440.

2 – أفردنا كتاباً في دراسة وتحليل حديث شدّ الرحال.

فإنّها من أهمّ القربات وأنجح المساعي، وقد روى الزارّ والدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر، قال: قال رسول الله: من زار قبري وجبت له شفاعتي " [1].

وقال أيضاً: "واعلم أنّ زيارة قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من أهمّ القربات وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجّاج والمعتمرون من مكّة استحبّ لهم استحباباً متأكداً أنْ يتوجهوا إلى المدينة لزيارته (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ويبقي الزائر مع الزيارة التقرّب وشدّ الرحل إليه والصلاة فيه " [2].

على أنّ حديث " لا تشدّ الرحال " وضعته السياسة الأمُوية على لسان رجلها الأولّ الزهري [3] لمحاولة يائسة بائسة، وهي تحويل الحجيج إلى بيت المقدس لمّا كانت مكّة والمدينة تحت ظلال عبد الله بن الزبير.

وكيف تمنح حكومة المملكة العربية السعودية سمة الدخول " الفيزا " لهؤلاء، والمشركون نجس؟! في حين أنّ الصحاح ناطقة بأنّ من قال: " لا إله إلاّ الله، محمدّ رسول الله " كان محرم المال والعرض والدم!!

بل إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لامَ أسُامة بَن زيد ورجلا آخر

1- الإيضاح في المناسك:

2 – المجموع شرح المهذّب 8 / 272.

3 – أفردنا كتاباً في دراسة شخصية الزهري.

(1)

لقتلهما رجلا قال: " لا إله إلاّ الله " فقال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لأُسامة: " هلا شققت عن قلبه؟! " .

ويكفينا ما في صحيح البخاري عن ابن عبّاس، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: " إنّك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهُم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة.

فإنْ هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترُدُّ على فقرائهم.

فإنْ هم أطاعوا لك بذلك، فإيّاك وكرائم أموالهم... " [2] .

وأخرج البخاري في صحيحه في مواضع عدّة، بالإسناد إلى ابن عبّاس، أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لوفد عبد قيس لمّا أمرهم بالإيمان بالله: " أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟

قالوا: الله ورسوله أعلم.

1- انظر: دلائل النبوّة ـ للبيهقي ـ 4 / 309 ـ 310، البداية والنهاية 5 / 166.

2 – صحيح البخاري 2 / 256 ح 96 كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترّد في الفقراء حيث كانوا.

قال: شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس " [1] .

وقال الغزّالي: وأُصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله، وبرسوله، وباليوم الآخر، وما عداه فروع، واعلم أنهّ لا تكفير في الفروع أصلا إلاّ في مسألة واحدة، وهي أن ينكر أصلا دينياً علُم من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتواتر " [2] .

وسئل عليّ (رضي الله عنه)، عن المخالفين له من الفرق: أكفارٌ هم؟

قال: لا، إنّهم من الكفر فرّوا.

فقيل: أمنافقون هم؟

فقال: لا، إنّ المنافقين لا يذكرون الله إلاّ قليلا، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً.

فقيل: أيّ شي هم؟

قال: قوم أصابتهم الفتنة، فعموا فيها وصمّوا [3] .

---

1 - صحيح البخاري 1 / 36 ـ 37 ح 52 كتاب الإيمان / باب أداء الخمس من الإيمان، وانظر: المجالس السنيّة شرح الأربعين النووية: 96 المجلس الثامن ح 8.

2 – فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: 86 ، وانظر: الغلوّ والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية: 77.

3 – مصنّف عبد الرزاق 10 / 150 ح 18656 ، مصنّف ابن أبي شيبة 8 / 707 ح 7 ، السنن الكبرى 8 / 173، كنز العمّال 11 / 299 ح 31568، وانظر: مفاهيم يجب أن تصحّح: 20.

ويؤكّد الشيخ محمّد حسين آل كاشف الغطاء نفس المقاييس تقريبا فيقول:

" الإسلام والإيمان مترادفان، ويطلقان على معنىً أعمّ يعتمد على ثلاثة أركان: التوحيد، والنبوة، والمعاد.

فلو أنكر الرجل واحداً منها فليس بمسلم، ولا مؤمن، وإذا دان بتوحيد الله، ونبوة سيدّ الأنبياء محمدّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، واعتقد بيوم الجزاء. من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر. فهو مسلم حقّاً...

وركن رابع: وهو العمل بالدعائم التي بُني عليها الإسلام، وهي خمس: الصلاة، والصوم، والزكاة، والحجّ، والجهاد "[1].

ومن هذا نعلم أنّ من شهد الشهادتين، واتّخذ الإسلام دينا لَه، فقد حرم دمه وعرضه وماله; والمسلم أخو المسلم، وقد جعل اللهُ سبحانه وتعالى المسلمينَ في صريح كتابه الكريم إخوة، قال تعالى: **(إنّما المؤمنون إخوة)**[2].

وقال عزّ من قائل: **(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا**

1- أصل الشيعة وأُصولها: 210 ـ 211.

2 – سورة الحجرات 49: 10.

تفرّقوا)[1].

وقال سبحانه: **(إنّ الّذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا لَست منهم في شيء)**[2].

.. إلى كثير من الآي الكريم في الأُخوة والألفة والاتحاد، فالمسلمون كالجسد الواحد، يتألم كّله بتّألم بعّضه، وما أكثر الأحاديث الشريفة، الصحيحة والمستفيضة، التي يندّد فيها الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) بأُولئك الذّين يرمون أهل كلمة " لا إله إلاّ الله، وأنّ محمدّا رَسول الله " بالكفر.

ومن ذلك حديث ابن عمر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: " أيّما امرئ قال لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلاّ رجعت عليه "[3].

وحديث أبي ذرّ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: " من دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدوّ الله، وليس كذلك، إلاّ حار

1- سورة آل عمران 3: 103.

2 – سورة الأنعام 6: 159.

3 – صحيح البخاري 8 / 48 ح 128، صحيح مسلم 1 / 56 و 57 واللفظ له، سنن أبي داود 4 / 220 ح 4687، سنن الترمذي 5 / 23 ح 2637، مسند أحمد 2 / 47 و 113، وانظر: مصابيح السُنّة 3 / 318 . 319 ح 3744 و 3745.

(1)

عليه " .

وحديث أبي قلابة، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: " من رمى مؤمناً بكفر، فهو كقتلهْ "[2].

فيجب أن يشيع بينهم التوادّ، والتواحم، والتعاطف وإن اختلفت هوياتهم وألوانهم ولغتهم.

وقد قيّض الله رجلَ فكر وعلم وعقيدة، وعلَما مِن أعلام الأمةُ الإسلامية، إنه الشّيخ محمد جوّاد البلاغي، فقد فند فتاوّى علماء المدينة بمحاضرة ألقاها على تلامذته في مدينة النجف الأشرف، وقد تطوّع أحد تلامذته مشكوراً ومأجوراً، هو الشيخ محمّد علي الأُردبادي، بكتابة هذه المحاضرة والتقديم لها وطبعها بعد ذاك.

وقد كانت هذه الفتاوى كارثة في العالم الإسلامي، وكان ذلك في سنة 1344 هـ، الموافق لسنة 1925 م، حين استفتى الشيخ عبد الله بن بليهد، قاضي القضاة في الحجاز، علماءَ

1- صحيح مسلم 1 / 57، مسند أحمد 5 / 166، وانظر: مصابيح السُـنّة 3 / 319 ح 3746.

وحارَ عليه: أي رجع عليه ; انظر: لسان العرب 3 / 383 مادّة " حور ".

2 – صحيح البخاري 8 / 49 ح 130 و ص 239 ح 30 ،وانظر: صحيح مسلم 1 / 73، مسند أحمد 4 / 34، السنن الكبرى 8 / 23.

المدينة، فأجابوا بما ستقرأه، والذي نشرته أكثر الصحف الصادرة آنذاك، ومنها جريدة " أُمّ القرى " في مكةّ المكرّمة، وجريدة " العراق " في العراق..

كان يستفتيهم في جواز البناء على القبور، وتقبيل الأضرحة، والذبح عند المقامات، حيث يتناول الزائرون لها تلك اللحوم.. إلى آخر ما هنالك من الاستفتاءات التي سوف نأتي على ذِكرها.

وما كان يقصد بذلك إلاّ تهيئة الرأي العامّ لما أرادوا أن يقدموا عليه من هدم المراقد في الحرمين الشريفين . بل في كل البقاع الإسلامية فيما إذا تمكّنوا منها .والمواقع التي احتضنت الإسلام في أيامه الأولى، والمعالم التاريخية التي كان يجب أن يحتفظ بها العالم الإسلامي!

فكانت هذه الفتاوى معاول هدم طالت مراقد الأئمّة من أهل البيت (عليهم السلام) في بقيع الغرقد في المدينة المنوّرة، وفي مقبرة المعلّى في الحجون في مكّة المكرّمة، والمراقد الموجودة في الطائف[1].

وقد ضمّ بقيع الغرقد في المدينة المنوّرة عشرة آلاف مرقد

1- الشيعة في المملكة العربية السعودية.

من مراقد الصحابة، والشهداء، والأئمّة من أهل البيت (عليهم السلام)، منها: مرقد الإمام الحسن المجتبى (عليه السلام)

سبطرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومرقد الإمام السجّادزين العابدين عليّ بن الحسين (عليه السلام) ،وابنه الإمام محمّد الباقر (عليه السلام) ، ثمّ ابنه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ،وهم عند عمهّم العباسّ بن عبد المطلبّ تحت قبته ّ التي كانت مشادة،وعلى رواية: أنّ هناك مرقد الصديّقة الزهراء (عليها السلام)، وكذلك مراقد عماّت الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وزوجات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عدا السيّدة خديجة الكبرى والسيّدة ميمونة بنت حارثة،وعقيل ابن أبي طالب،وإبراهيم بن رسول الله،والإمام مالك بن أنس،ونافع شيخ القرّاء،وحليمة السعدية مرضعة الرسول.

ودُفن خارج البقيع عثمان بن عفاّن،وأبو سعيد الخدري [1] .

كما طال الهدم مرقد عمّ الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) حمزة بن عبد المطلّب،وغيره من شهداء أُحُد، مثل مصعب بن عمير،وجعفر بن شماس،وعبد الله بن جحش.

وقد امتدّ التدمير إلى مرقد حبر الأُمةّ عبد الله بن عباسّ في الطائف،وقد كانت عليه قبة مّشادة لا تزال صورتها موجودة على صفحات التاريخ.

1- تيسير الحجّ: 160، فصول من تاريخ المدينة.

وعندما امتدّ الزحف العسكري إلى مكةّ المشرفة عمدوا إلى آثارها فدمروّها،وهدموا المراقد الشريفة في مقبرة المعلى في الحجون، فهدموا قبّة عبد المطلّب جد ّالنبي الرسول العظيم،ومرقد عمه ّأبي طالب.

كما ودخلوا جَدّة فهدموا قبةّ حواءّ أم ُالبشرية الأولى ُوخربوا قبرها [1] .

كما وطال الهدم الآثار التي يقتضينا أن نكتحل بترابها كبيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومنزل فاطمة الزهراء (عليها السلام)، ومنزل حمزة بن عبد المطلب، ودار الأرقم بن أبي الأرقم، ومكان العريش التاريخي، الذي أشرف منه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على معركة أُحد..

في الوقت نفسه نرى المملكة العربية السعودية اليوم . 1419 هـ / 1999 م . بدأت تحتفل بذكرى مرور مئة عام على تأسيسها، وراحت تجوس خلال الديار، وتمجّد الآثار، نثراً وشعراً، تشيد الدارس، وتندب المشيد، بكل تّكريم وتمجيد،ولا زالت وسائل الإعلام المختلفة تكرّس كلّ جهدها في ذلك، بما لم يحظ به مرقد،ولا إمام أمجد..

وها بين يدَيّ عدد من مجلةّ " الفيصل " [2] نرى فيها

1- قبور أئمّة البقيع قبل تهديمها.

2 – مجلّة ثقافية شهرية تصدر في الرياض، العدد 169، ذي القعدة 1419 . 1999.

العجب العجاب، فقد نقلت أنّ المملكة قد أنفقت على ما كانت بالأمس تعَدهّ وثنا يعُبدُ من دون الله ملايين الدولارات، وقد

شدّوا الرحال إلى الوعية، العاصمة الدينية الأُولى للمملكة، يتلمّسون بها بصمات صاحب الجلالة الملك عبد العزيز، والشيخ محمّد بن عبد الوهّاب، يعتقدون بذلك شرف الدنيا والآخرة!!

مفاهيم كانوا بالأمس يقاتلون من أجل هدمها، وأنّها شرك بالله العظيم، راحوا اليوم يشمّون ثراها، ويتمسّكون بعراها، ويتمسّحون بأعتابها، ويتنسّمون هواءها..

أنا لا أقول: إنّ في ذلك بأساً.. قال الشاعر:

عظيمُ الناس من يبكي العظاما ويندبُها ولو كانت عظاما

فالعظيم عِبرة نستلهم من ذِكراه خطةّ عمل وبرنامج حياة.

ويقول أنيس منصور: " ذهبت لزيارة غار حراء، وتصوّرت أنّي سأجده مفتوحاً، لكنيّ فوجئت به مسدودا! لأن المذهب الوهّابي لا يعترف بقدسية المكان، وإنّما القدسية لله، وربمّا البيت الذي ولدُ فيه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مكانه الآن ترزي[1] أو مكتبة، لأنّ الوهّابيين لا يقدسّون الأمكنة، ولذا لا يقولون:

1- أي: خيّاط.

مسجد الرسول ;وإنّما يقولون: مسجد المدينة "[1] !

ولولا الخوف من الضجّة التي يحدثها ذلك في أنحاء العالم الإسلامي ضدّهم، لهدموا مرقد الرسول العظيم (صلى الله عليه وآله وسلم) كما صرّح بذلك أحد مشايخهم، وهو إبراهيم الجبهان، في كتابه " تبديد الظلام "! ويرون بقاء مرقد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قائماً إنّما هو منكرَ وانحراف عن الدين القويم.

قال في كتابه هذا: " نحن لا ننكر أنّ بقاء الأبنية على قبر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مخالف لِما أمر به الرسول "[2].

وأضاف: " إنّ إدخال قبره في المسجد أشدّ إثماً وأعظم مخالفة ".

وينتهي بالقول: " إنّ سكوت المسلمين على بقاء الأبنية لا يصوّرها أمرا شرعيا ".

وكان عدد العلماء الّذين وقّعوا هذا الاستفتاء الكارثة خمسة عشر عالماً!

هذا كان في زمن مضى وانقضى، فحريٌّ بنا اليوم أن نطرح هذه الفتوى على مؤتمر إسلاميّ عام، يضم الأكابر من

1- مجلّة آخر ساعة، 7 أبريل 1999 م، ص 19، من حوار أجراه محمود صلاح بعنوان: " أطول حديث مع أنيس منصور ".

2- يوم البقيع: 77.

علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم الإسلامية في شتّى بقاع العالم، لنتبادل الرأي والحوار العلمي على ضوء القرآن والسُنّة..

ونعرضها على المنظّمات الإسلامية والاجتماعية، بل على الرأي العامّ للشعوب والمجتمعات الإسلامية بما لها من تنظيمات ; لأنّ الأمر هامّ وخطير جداً ; إذ إنه يتعلق بمقدساتّ الأمة الإسلامية، ومعالم تاريخها.

فقد أحدثت هذه الاستفتاءات ضجّة في العالم الإسلامي، فانوى الكثير من علماء المسلمين من السنّة والشيعة لدحض هذه الفتاوى، وبيان منافاتها لروح الإسلام ولمقامات الأئمّة العظام[1].

ولا نريد أن نتعجّل ذلك، فسيجيء إبطال ما استندوا إليه من الأحاديث..

وأُكرّر قائلا: ها نحن في عصر المؤتمرات، التي تعقد بين الحين والآخر، هنا وهناك، وفي أمور ليست بتلك الأهمية،

1- انظر: " معجم ما ألّفه علماء الأُمّة الإسلامية للردّ على خرافات الدعوة الوهّابية " لعبد الله محمّد علي، المنشور في مجلّة " تراثنا " العدد 17 ، السنة الرابعة، شوّال 1409 هـ، ص 146 ـ 178 ، فقد أحصى فيه أكثر من 200 كتاب ورسالة ممّا كُتب ردّاً على عقائد هذه الفرقة وفتاويها، لعلماء المذاهب الإسلامية المختلفة.

ينبغي أن يكون هناك اهتمام بالغ، وبأمر من المسؤولين، على عقد مؤتمر إسلامي لإعادة النظر في هذه الفتاوى.

قال الأُستاذ الدكتور عمر ممتاز القاضي: " إنّ المتغيرات الاجتهادية . أي الفتاوى التي لا حرج في تغييرها باتباّع معايير أُصول الفقه . كثيرة في كتب التراث، والمطلوب وضع تلك الفتاوى والآراء في نصابها بإعطائها قيمة استشرافية من جانب العلماء المعاصرين، وعدم التهيّب من التعديل فيها، أو مخالفتها، باتبّاع منهج أُصول الفقه، وإلا صّارت مثلها مثل أحكام القرآن"[1].

إنّ تلك الفتاوى هدمت صرحاً حضارياً يؤرخّ لعصوي الجاهلية والإسلام، في حين نرى مصر اليوم تفخر بأهراماتها، التي كانت تُعبد من دون الله، والتي يؤمّها الناس من شرق الدنيا وغربها، ولازال أبو الهول يناجيه الشعراء ; قال أمير هم أحمد شوقي[2]:

أبا الهول أنت نديمُ الزمان ... نجيُّ الأوان سمير العُصُرُ

بسطتَ ذراعيك من آدم ... وولّيتَ وجهك شطرَ الزمرُ

1- رسالة التقريب، العدد 14، 1417 / 1997، طهران.

2 – ديوان أحمد شوقي 1 / 117 من قصيدة ألقاها بمناسبة رفع الستار عن تمثال لأبي الهول في القاهرة.

تُطلّ على عالمَ يستَهلِ ّ وتُوفي على عالم يُحتضرَ ْ

فحدِّث فقد يُهتدى بالحديث وخبِّر فقد يؤتسى بالخَبَر ْ

تحرَّكْ أبا الهول، هذا الزمان تحرّكَ ما فيه حتىّ الحجر ْ

وكتب ناصر بن علي الحارثي .وهو يتحدّث عن المعالم التاريخية،والمراقد الدينيةوالأثرية في مكّة المكرّمة،وهو في صدد مقبرة المعلى في الحجون .: " إنّ الإدارة العامّة للآثار والمتاحف نقلت من مقبرة المعلى قرابة ستمّائة نقش إسلامي ترجع إلى عصور مختلفة، من بدء الفجر الإسلاميوانتهاءً بالعصر العثماني، كما توجد في باطن الأرض بهذه المقبرة مئات النقوش، وقد شاهدتُ تلك بنفسي قبل سنوات عندما أُجرِيتَ بعض التوسيعاتوالترميمات في هذه المقبرة التاريخية "[1] ..

ويأتي على تعداد مقابر مدن أُخرى مرّت عليها قرون، لاقت نفس المصير الذي يتحدثّ عنه،وأن المراقد في مقبرة المعلى التي تمثّل أرقى الفنون المعماريةوالجمالية،والزخرفة بألوانزاهية،وأقدم الخطوط الإسلامية، ناهيك عن مقبرة بقيع الغرقد في المدينة، التي كانت تمثّل أقدم حضارة في عصور يلفّ العالمَ فيها الجهلوالتخلفّوالأميةُ، فكان هدمها فادحة

1- مجلّة الفيصل، في عددها الصادر في 27 ذي الحجّة 1419 هـ.

عظمى وصحائف سوداً في تاريخ الأُمّة الإسلامية.

وكانت تظاهرة قلمية . نؤاً وشعواً . شارك بها الفقهاء ورجال العلم وشيوخ الأدب العربي، وقد فتحت باباً في الأدب يجدر أن تقدّم به رسالة للماجستير أو الدكتوراه تحت عنوان: البقيع في الأدب العربي..

ونذكر هنا بعضَ قصائد ممّن نظم في هذه النكبة الحضارية والدينية والتاريخية، ولماّ لا يمكن أن تستوعب المقدمّة كل مّا ورد في البقيع من شعر .وإلاّ لخرجت عن كونها مقدمّة . فأنا أعرض أمام القارئ الكريم نماذج بقيعية، جاءت عشوائية من الكثير الكثير ممّا قيل في هذه المقامات الشريفة، والمراقد الطاهرة ;وإليك منها مبتدئاً بما نظم السيدّ رضا الموسوي الهندي تحت عنوان: "وقفة على قبور الأئمّة في البقيع "[1] :

أَعزَّ اضطراري وأحرى دموعي ... وقوفي ضحىً في بقاع البقيعِ

على عترة المصطفى الأقربين ... وأُمّهمِ بُنت طه الشفيعِ

1- ديوان السيّد رضا الموسوي الهندي: 38.

همُ آمنوا الناس من كلّ خوف ... وهم أطعموا الناس من كلّ جوعِ

وهم روَّعوا الكفرَ في بأسهم ... على أنّ فيهم أمانَ المروَعِ

وقفتُ على رسمهم والدمو ... عُ تسيلُ ونارُ الجوى في ضلوعي

وكان من الحزم حبسُ البكاء ... لو انّ هنالك صوتي مطيعي

وهل يملك الصبرَ منَ مقلتاه ... ترى مهبطَ الوحي عافي الربوعِ

وقَيِّمُهُ يُمنع الزّائرين ... من لثم ذاك المقام المنيعِ

إذا همّ زورُهُ بُالدنو ... يذودونهم عنه ذودَ القطيعِ

وهذا مقامٌ يذُمَ الصبورُ ... عليه ويُحمدَ حالُ الجزوعِ

ويا ليت شعري ولا توحِ الـ ... ـليالي تجيء بخطب فظيعِ

أكان إليهم أساء النبيُّ فيجزونه بالفعالِ الشنيعِ؟!

لئن كان في مكّة صنعهم بحجّاجها نحو هذا الصنيعِ

فلستُ أرى الحجّ بالمستطا عِ ولا واجدَ المال بالمستطيعِ

وقال السيّد محسن الأمين العاملي قصيدة تربو على خمسائة بيت باسم: " العقود الدرُيّة "[1]، منها:

قم وابكِ منتحباً لما قد حل بآل إسلام من وهن وفوط تبدّدِ

أبناؤه متشاكسون عواهُمُ محلولة ما بينهم لم تعقدِ

لم تحفظ المختار في أولاده وسواهُمُ من أحمد لم يولدِ

لم تحفظ المختار في أصحابه وهُمُ الذّين بهم غدونا نقتدي

1- العقود الدرّية في ردّ شبهات الوهّابية، الملحق بـ " كشف الارتياب ".

هَدَمَت قُبابا فوقهم قد شيدتّ معقودة من فوق أشرف مرقدِ

أمعالمُ الإسلام تُمحى جهرةً والمسلمون بمنظر وبمشهدِ؟!

يا للرجال لهولِ خطب فادح أذكى القلوب بغلّة لم تبردِ

ليس احترام ذوي القبور عبادة لذوي القبور ولا لها في موردِ

كلّ احترام لو يكون عبادة في الخلق عمَّ الشركُ كلَّ موحدٍّ

وقال أحد الشعراء[1]:

قف بالبقيع مسائلا تستعلمُ آثار آلِ محمّد لمِ تُهدم؟!

تبقى مراقدهم بدون أظلّة تحمي ألوفَ الزائرين وتعصمُ

1- البقيع: 192 ـ 193.

في البرد تسقيها السماء بوابل والحرّ يلفحها هجيرٌ يضرمُ

هدموا قبور أئمّة سادوا الورى وبفضلهم كتب السما تتكلّمُ

وقال الشاعر صدر الدين الصدر[1]:

لعمري إنّ فاجعة البقيعِ يشيبُ لهولها فود الوضيعِ

وسوف تكون فاتحة الرزايا إذا لم نَصحُ من هذا الهجوعِ

فهل من مسلم لله يرعى حقوق نبيّه الهادي الشفيعِ

وقال السيّد مهدي الأعرجي[2]:

مصاب فيه يذهلُ كلُّ روع وفيه تشيب ناصية الوضيعِ

وفادحةٌ يدُمّ الصبر فيها ويُحمدُ عندها خوع الجزوعِ

1- البقيع: 193.

2- البقيع: 196.

فيا لله من حرق توالت تأجَّج بين صلبي والضلوعِ

أتُهدمُ بالبقيع لنا قبورٌ ولم تخضب ضبانا بالنجيعِ؟!

أتُهدمُ بالبقيع لنا قبورٌ ولم تُجلَ الكويهة عن صويعِ؟!

أتُهدمُ بالبقيع لنا قبورٌ وما بقناة قومي من صدوعِ؟!

فنحنُ إذاً لعمرَك مثل منَ قد أساءَ الصنع للهادي الشفيعِ

هذه هي النكبة الحضارية والدينية والتاريخية ; ويطيب لي أن أذكر هنا ما أوردته مجلّة الفيصل [1] نقلا عن كتاب الشيخ محمّد مانع: "إنّ فئة من الإخوان حرّموا استعمال الآلات والمخترعات الحديثة، ومنها: السلكي واللاسلكي، مما حدا بالملك عبد العزيز إلى عقد مؤتمر في قصر جلالته، في الخامس والعشرين من رجب 1345 هـ، جمع فيه العلماء ورؤساء القبائل والأُمراء وقادة الجيش، وقد حضر هذا المؤتمر

1- مجلّة الفيصل، العدد 268، في شوّال 1419 هـ / فبراير 1999 م.

زعماء الإخوان، وانتهى المؤتمر بفتوىً من العلماء ذكروا فيها أنّهم لم يجدوا في القرآن الكريم، ولا في السنّة النبوية المطهّرة، أو قول أحد العلماء العارفين دليلا لتحريم الأتيال [1].

وإنّ من يقول بالتحريم يفتري على الله الكذب، وإنّهم يبرؤون إلى الله من ذلك ".

فالكثير من الفتاوى في تلك الحقب كانت صادرة من أُناس ليسوا بفقهاء، ولا على ذلك المستوى الرفيع من العلم، ولقد أصدر الكاتب الإسلامي جمال البنّا [2] كتاباً بعنوان: " نحو فقه جديد " هاجم فيه اعتماد الفقهاء والعلماء المعاصرين على الاجتهادات الفقهية القديمة التي قال: إنّها لم تعد تناسب روح العصر، وأشار إلى أنّ تطبيق هذه الاجتهادات هو أحد أهم أسباب تخلف الأُمّة الإسلامية الحاصل [3].

وقد لا يخلو كلامه من الواقعية، لا بشكل عامّ، ولكن على نحو الموجبة الجزئية كما يقول الأُصوليّون، ودعما لرأيه أطرح مسألتين فقهيّتين:

1- الأتيال ـ جمع تيل ـ: هي أعمدة أسلاك الهاتف.

2 – هو شقيق حسن البنّا مؤسّس جماعة الإخوان المسلمين بمصر.

3 – صحيفة الشرق الأوسط، الصادرة في 3 / 5 / 1999 م.

المسألة الأُولى:

يقول أحد الفقهاء: لو أنّ رجلا وقع على نعجة فحملت منه وولدت إنساناً، فكبر ذلك الإنسان وصار ذلك الإنسان إمام جمعة، وصلّى بالناس في يوم عيد الأضحى، فهل لهم أن يضحّوا بالإمام الذي صلّى بهم، باعتبار أن أمهُ النعجة، فيصح أنّ يكون من

الأضاحي؟ يقول هذا الفقيه: يجوز ذلك ويجزيه [1] !!

المسألة الثانية:

قال ابن عابدين: الغلامُ إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً، فحكمه حكم الرجال [في الساتر في الصلاة]، وإن كان صبيحاً، فحكمه حكم النساء، وهو عورة من فوقه إلى قدمه [2] !!

فإلزاماً على فقهاء الأُمّة الإسلامية أن يوالوا عقد المؤتمرات، وطرح قضايا فقهية للبحث، ويدلي كل بُحجته، ومتى وضح الحقّ وتطابق الرأي يجب الاعتراف به، والاعتراف بالحقّ فضيلة كما قيل.

فمثلا كانت الفتوى بأنّه لا يجوز إخراج اللحم من وادي منى، وكانت (البلدوزرات) ناشطة تشقّ الأخاديد في الأرض

1- كتاب ما لا يجوز فيه الخلاف: 90، عن كتاب " فقه الجنس ".

2 – حاشية ردّ المحتار 1 / 438.

وتطمر فيها لحوم الأضاحي، وكان النحر والذبح في الشوارع وبين الخيام، حتّى أصبحت منى منطقة موبوءة، والروائح العفنة تزكم الأُنوف، وكانت محاولات الكثير من العلماء لحلّ هذه المشكلة المخجلة، فقد التزمنا الحكم وتركنا العلةّ، وقد قال تعالى: **(فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير)** [1] مستندين في عدم تجويز إخراج اللحم من وادي منى على ما ورد عن الإمام عليّ (عليه السلام) : " إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث " [2] .

وقد ورد بلفظ آخر عن ابن عمر.

وقال ابن تيميّة . في " مجموع من الفتاوى الكبرى " كتاب الحجّ، الهدي والأضحية .: " ولم ينسخ تحريم الادخّار عام مجاعة ; لأنّه سبب التحريم " [3] .

وكان رأي الإمامية أنّه لا يجوز إخراج اللحم من وادي منى إلاّ إذا لم يوجد له مصرف، وقد قيضّ الله من الفقهاء من قال بجواز ذلك، فكانت هذه الأضاحي ولحوم الهدي في وادي منى تصدّر إلى المجتمعات الإسلامية الفقيرة، وتشرف على ذلك

1- سورة الحجّ 22: 28.

2– صحيح مسلم 6 / 8 و 79 ، وانظر: إرشاد الساري 4 / 271 ح 1719.

3 – مجموعة الفتاوى الكبرى 1 / 104.

مؤسّسة قديرة.

كما وكان رمي الجمار خلال يومَي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجّة يجب أن يكون عصرا [1] .

وقد حدثت مآس واختناقات في المرمى، إذ لا يتّسع الوقت لأداء هذا النسك، ممّا اضطرّ الفقهاء لأن يجيزوا الرمي من

طلوع الشمس وحتّى غروبها.

وقد نشرت صحيفة الشرق الأوسط[2] اقتراحاً تقدّم به اللواء السابق في مصر محمدّ شبل، موفوعا إلّى الكاتب والصحفي صلاح منتصر، خلاصته أن يكون الحجّ على فترات! إذ من الصعب تأدية المناسك في أيّام معدودة، فقد وقعت أحداث أتت على حياة مجاميع من الناس، بالرغم من أنّ عدد الحجّاج لم يتجاوز المليونين ونصف المليون، فكيف بنا لو بلغ عددهم خمسة ملايين؟!

واللواء محمّد شبل يدعمرأيه هذا بقوله تعالى: **(الحجّ أشهر معلومات)**[3] ، ويعدّ التوقيتات الزمنية إنمّا هي من أقوال الفقهاء!

1- صحيح مسلم 4 / 80 كتاب الحجّ / باب وقت استحباب الرمي، فتح الباري 3 / 793 ح 1746.

2 – الصاوة في الشهر الرابع 1999 م.

3 – سورة البقرة 2: 197.

وطرحت صحيفة " الشرق الأوسط " هذا الاقتراح أمام فقهاء الأُمّة الإسلامية، لينظروا مدى توافقه مع مبادئ الشريعة الإسلامية، غير إنّه قوبل بالاستنكار لمحاولة تمسكه بظاهر الآية الكريمة دون تفسيرها بالسنّة النبوية المطهرة، ومخالفته الصريحة لها.

وها هو فقه الخلاف بين أيدينا، وعند الشيعة مجاميع في الخلاف منها: " تذكرة الفقهاء " للعلاّمة الحلّي (ت 726)، و " الخلاف " للشيخ الطوسي (ت 460) ; ومن كتب أهل السُنّة في هذا المجال: " اختلاف العلماء " للمروزي (ت 294)، و " تأسيس النظر " للديوسي (ت 430)، و " الحاوي الكبير " للماوردي (ت 450)، و " المحلّى " لابن حزم (ت 456)، و " البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار " للزيدي (ت 840)، وقد قيل قديماً: واختلاف الرأي لا يفسد للودّ قضية.

قال الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي[1] : " إنّ هذه الوجهات، وهذه الآراء لا تؤدّي إلى التناحر والى النزاع والى السباب، وإلى الآثار السلبية التي تشغلنا داخلياً عن عدونا المشترك، وحينذاك لو تركت هذه القضايا ليعالجها الكبار،

1- وزير الأوقاف والدعوة والإرث في المملكة العربية السعودية.

تطرح في اجتماعات علمية متخصّصة "[1] .

وبالأمس القريب انعقدت ندوة في دمشق، للتقريب بين المذاهب الإسلامية بدعوة من مؤسّسة الإمام الخوئي الخيرية، ما بين 10 . 12 نيسان 1999 م، الموافق 24 . 26 ذي الحجّة 1419 هـ، وحضرها فقهاء ومفكّرون من المذاهب الإسلامية السبعة من الأقطار الإسلامية المختلفة.

وكانت حكومة سلطنة عُمان قد عقدت مؤتمراً حول التقريب بين المذاهب ضمّ ممثلين عن المذاهب الشيعية والسنية، وذلك في شهر كانون الأوّل 1998 م.

ويقول الشيخ كفتارو[2] : " إنّ اجتهادات الفقهاء مظهر ثراء هذه الأُمّة في الفقه، والتشريع، وحرية الفكر، والاختلاف الفكري بحدّ ذاته أمر يريده الله تعالى، ولا يتعدّى إلى التعصّب والعدوان والبغضاء "[3] .

وقد أعلن الدكتور الشيخ نصر فريد واصل، مفتي جمهورية مصر العربية، ما نصّه: " إنّه يحق لأي مسلم أن يتعبد إلى الله عزّ وجلّ وفقاً لمذهب الإمام جعفر الصادق، مثلما يتعبد للمذاهب الأربعة الأخرى ".

1- رسالة التقريب: 181، جمادى الآخرة، 1419 / 1999.

2 – مفتي الجمهورية العربية السورية.

3 – رسالة التقريب، العدد 19 . 20، 1419 هـ.

وسبقه إلى ذلك في الخمسينات الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، الذي اعترف بمذهب الشيعة الإمامية.

والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب، ومن المعلوم أنّ الأحكام غير المنصوصة عند الأشاعرة تابعة لآراء المجتهدين وظنونهم[1] .

وعلى هذا يكون الواقع التشريعي للأحكام هو ما وصل إليه الفقهاء والمجتهدون من أحكام ونتائج، ولا مجال لظهور الخطأ عندهم، إذ الواقع ما وصل إليه المجتهد وإنْ تعدّدت آراؤه.

وبعبارة أُخرى: كأنّ الله سبحانه لم يعيّن حكما بذاته في المسألة التي اجتهد فيها، وانما الحكم ما يؤدي إليه نظره.

أمّا الشيعة الإمامية، فعندهم أنّ الحكم الذي ينتهي إليه المجتهد هو حكم ظاهري، ولله في كل واقعة حكم يصيبه من أصابه ويخطئه من أخطأه.

كما إنّ للظرف السياسي الأثر الكبير في بناء الحكم الفقهي.

وأُكرّر قائلا: إنّ لإعادة النظر أهمية بالغة لتمهيد الطريق

1- المستصفى في علم الأُصول 2 / 358، رسالة في تخطئة المجتهد وتصويبه.

إلى الوحدة الإسلامية.

ولكن كلّما عملنا من أجلها، يهدمها بعض دعاة الإسلام على أرض الوحدة الإسلامية، مكّة والمدينة، بهذا الفقه الموروث.

فعلى علماء المسلمين من السُنّة والشيعة أن يعيدوا النظر في تراثاتهم الفقهية، وعليهم بالحوار الموضوعي الممنهج، الذي يكون وفق قوله تعالى: **(الّذين يستمعون القول فيتبّعون أحسنه أُولئك الذين هداهم الله وأولئكُ هم أولو الألباب)**[1] .

(2)

والحوار لاختيار أحسن الأقوال، من أيّ فقيه كان، بعيداً عن التعصبّ المذهبي والقومي والإقليمي .

والاجتهاد . كما تقدّم . هو بذل الجهد لمعرفة حكم الله، فأبو حنيفة يرى أنّ قراءة المأموم للفاتحة حرام، والشافعي يرى أنّ قراءة المأموم للفاتحة واجبة.

وإذا لمس الرجل امرأة لا ينقض وضوؤه على مذهب أبي حنيفة، كما وعلى رأي أحمد بن حنبل لا ينقضه أيضاً إذا كان بغير شهوة ; نعم، على مذهب الشافعي ينقض الوضوء فقط.

1- سورة الزمر 39: 18.

2 – رسالة التقريب، العدد 7 ، الدورة 5، 1418 / 1998.

وفطرة شهر رمضان مثلا يجب أن تدفع نقداً على مذهب الإمام أبي حنيفة، بخلاف الإمام الشافعي إذ يوجب أن تدفع طعاماً من حنطة أو شعير.

بينما رأي الإمامية هو أنّ المكلّف مخيرّ بين أن يدفعها نقدا أو طعاما[1].

وبما أنّ باب الاجتهاد مفتوح كما عليه الكثير، فالاختلاف لا شكّ قائم، وأشار إلى ذلك . شعراً . جار الله الزمخشري[2]:

إذا سألوا عن مذهبي لم أبح به ... وأكتمُهُ، كتمانه لي أسلمُ

فإنْ حنفياً قلت، قالوا بأنني ... أُبيح الطلا وهو الشواب المحرّمُ

وإنْ مالكياً قلت، قالوا بأنني ... أُبيح لهم أكل الكلاب، وهمُ همُ

وإنْ شافعياً قلت، قالوا بأنني ... أُبيح نكاح البنت، والبنت تحرمُ

وإنْ حنبلياً قلت، قالوا بأنني ... ثقيل حُلُولي بغيض مجسمُ

1- المذاهب الاجتهادية: 10 ـ 11.

2- الكشّاف 4 / 310.

وإن قلت: من أهل الحديث وحزبه ... يقولون: تيس ليس يدري ويفهمُ

ومع هذا يُسأل الشافعي عن أبي حنيفة فيقول: الناس عيال في الفقه الإسلامي على أبي حنيفة، ولو سئل أبو حنيفة لقال: إنّ

الناس عيال على الإمام جعفر الصادق.

إذاً ليس من المستحسن إذا طرح فقيهرأياً أن نعطيه قداسة بحيث يكون بدرجة أن نرى أن العمل برأي غيره إثم وباطل وحرام، وهناك في المعاصرين من هو أفضل من بعض أُولئك القدامى.

على أنّ لكلّ فقيه مبانيه ومصادر فتواه، وكلّ فتوى تُنسب إلى فقيهها، ولم يقدح أحدهما بالآخر، ولم يعيبوا عليه، ولم يطعنوا في عقيدته، ولم يسخّفوارأيه.

وقد كان يصلّي في المسجد الحرام أربعة أئمّة يمثّل كل منّهم مذهبا، ولكل منّهم مقام، حتى أدّخلتُ في ساحة المطاف، وكان هدمها أمراً طبيعياً، وقد بارکت ذلكرابطة العالم الإسلامي في مكةّ المشرفة، ومجمعها الفقهي الإسلامي [1] ، على أنّ تعيد النظر في بعض الموضوعات الفقهية ذات الأهمّية في حياة المسلمين، ووحدة أهدافهم ومشاعرهم..

1- تاريخ التشريع الإسلامي.

ولكن ممّا يؤسف له أنّنا لم نلمس حتىّ الآن ما يشار إليه بالبنان،ولازلنا نعاني من فتلوى يُصعب هضمها، تتفجر في قلب الوحدة الإسلامية..

غير إنّا لم نيأس.. فهناك شعور متنام لإقامة مجامع فقهية تضطلع بتدوين موسوعات فقهية تأخذ بنظر الاعتبار آراء علماء المسلمين غير متقوقعة على مجتهد واحد، الذي قد يخطئ ويصيب.

وقد أُنشئ في الأزهر عام 1961 مجمع البحوث الإسلامية، الخاصّ بتطوير الأزهر، برئاسة ومسؤولية الأمين العامّ، على أن يَعقد هذا المجمع مؤتمراً عاماً يُدعو إليه علماء العالم الإسلامي لمناقشة بحوث تطرح على طاولة البحث أمامه.

وكان هناك علماء أعلام يحملون الهمّ الإسلامي، ويشعرون بالمسؤولية، أمثال الداعية الإسلامي الكبير الدكتور مصطفى السباعي . عميد كلّية الشريعة بجامعة دمشق . أخذ على عاتقه موسوعة الفقه الإسلامي، الذي تبنتّه الكليّة، وصدر بذلك مرسوم جمهوري رقم 1711 بتاريخ 3 / 5 / 1956..

والغاية من الموسوعة جمع التراث الفقهي المتبعثر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه، والتي تتضمّن

المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري والزيدي والإمامي والإباضي.

وقد كان من ثمار الوحدة بين مصر وسوريا عام 1958 اتّصال العلماء بين البلدين [1].

كما وحاولت جمعية الدراسات الإسلامية في القاهرة عام 1965 أن تقوم بعمل مدوّنة فقهية تراعي فيها التبسيط على وفق المذاهب السبعة: مذاهب السُنّة الأربعة، ومذاهب الزيدية والإمامية والإباضية.

كما وإنّ مشروع الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية كان هاماً جداً، وساهم في كتابته رجال أفاضل من أهل العلم.

وكانت هناك محاولة لم تتمّ في عهد الدولة العباسية، وهي أن يطبقّ في كل الأقطار الإسلامية في ذلك العصر مذهب الإمام مالك، ولكن عدلوا عنه لأمرين:

الأوّل:

إنّه كان لا زال حياً، ولم يرض هو بذلك.

والثاني:

إنّ الفقهاء المعاصرين له لم يجيزوا فرض رأي فقيه على المجتهدين الآخرين.

كما ونقل الدكتور عمر مختار القاضي في مقال له عن

1- تاريخ التشريع الإسلامي.

بعض كتب التاريخ، أنّ قوانين الدولة العثمانية لم تطبّق في بعض الدول الإسلامية، إذ إنهّم كانوا يرجعون إلى غير أبي حنيفة[1].

وقال الدكتور مالك محمّد عبد السلام: " لو رجعنا للعهد النبوي الكريم لمَا وجدنا سوى إسلام واحد، لا صفة له سوى الاسم بالإسلام لقوله تعالى: (**هو سمّاكم المسلمين**)[2].

فإذا كانت السُنّة هي العمل بكتاب الله تعالى وسنّة رسوله الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فكلنا سنّة، وأي مسلم لا يلتزم بالسُنّة فليس بمسلم، واذا كانت الشيعة هي محبة أهل البيت والانتصار لهم، فكلنا متشيعون لأهل البيت ونحبهم"[3].

وليس من الحقّ أن يضيقّ على أهل العلم والرأي . بطريق مباشر أو غير مباشر . على أن يعتنقوا آراء معينة، ولا يسمح لهم بالعمل على وفق آرائهم فيما إذا كانوا مجتهدين، أو من المقلّدين لمجتهد أوصلهم الدليل إلى يقين الرجوع إليه والعمل على وفق رأيه.

ولعلّ من تلك الأحاديث حديث: " لا تشدّ الرحال " وتدارس مثل هذا وذاك بموضوعية يكون له الأثر الكبير، إن لم

1- رسالة التقريب، الدورة الرابعة، 1417 / 1997.

2 – سورة الحجّ 12: 78.

3 – صحيفة الشرق الأوسط، الصادرة في 10 / 9 / 1998.

يكن فيه وحدة المسلمين فعلى الأقلّ في تقلبهم، وبذلك يجنبّوننا الشتم، والنبز بالكفر، والاعتداء في بقاع قال فيها تعالى: (**فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ**)[1].

وكلّ ما نسمعه من أئمّة المساجد يتنافى مع شعارات الحجّ الوحدوية، وفلسفته الداعية إلى كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة.

* * *

1- سورة البقرة 2: 197.

ترجمة الشيخ البلاغي[1]

نسبه:

هو: الشيخ محمّد جواد بن حسن بن طالب بن عبّاس ابن إبراهيم بن عبّاس بن محمدّ علي البلاغي النجفي الربعي.

مولده:

وُلد في مدينة النجف الأشرف سنة 1282 هـ، الموافق لسنة 1865 م، من أُسرة علمية رفيعة العماد، توارثت المكارم كابراً عن كابر، وعُرفت بالفضيلة والكمال، ولمع في سماء هذه الأُسرة أفذاذ يشار إليهم بالبنان.

نشأته:

ترعرع وشبّ واكتهل في محافل النجف الأشرف، التي هي مدارس في الفقه والأُصول والفلسفة، ونوادٍ في الأدب

1- اقتبسناها من ترجمته في مقدّمة تحقيق رسالته " الردّ على الوهّابية ".

والثقافة والشعر، ممّا كان لها الأثر الكبير في تكوين شخصيّته الأدبية اللامعة وصقلها.

لذا كان شاعراً مطبوعاً، ينشد التاريخ روائعه . التي سوف نتحف القارئ العزيز بمقاطع منها .، وقد ساهم في تأجيج الثورة في العراق، وإثارة العواطف ضدّ الإنكليز، والدعوة إلى الاستقلال.

كان شخصية موسوعية، له في كلّ علم مِعرفة، فكان المؤلفّ الناجح، صاحب القلم المبارك الثرّ الذي لا ينضب، وقف بكل شراس وقوّة وبأس ضدّ التبشير المسيحي الذي استشرى في العراق وفي خارجه من البلدان العربية والإسلامية، فكانت له كتب قيّمة ومنها ما هو على شكل محاضرات.

وعندما أُذيع خبر وفاته زُيّنت الكنائس ابتهاجاً برحيله عن هذه الحياة الدنيا، فقد كشف الزيف والتحريف في الديانة المسيحية.

أساتذته:

تتلمذ على أكابر من علماء عصره، كالشيخ محمّد طه نجف، والشيخ محمّد رضا الهمداني، والشيخ الآخوند محمّد كاظم الخراساني . صاحب " كفاية الأُصول "، والسيّد محمّد

الهندي.

وقد تَعْجَبَ عندما أقول لك: إن شيخنا المترجم يَتحدثّ وبكل طلاقة بأربع لغات في ذلك العصر: العثمانية، والفارسية، والإنكليزية بالإضافة إلى لغته الأُمّ العربية ; وذلك عامل مهمّ ساعده أن يفهم الأناجيل وباللغة التي كتبُت فيها، فأبطل كل دليل يملكونه، وأسقط كلّ برهان اعتمدوه.

تلامذته:

تتلمذ على يده عدد كثير من أعيان الطائفة وعلمائها الّذين كانوا يحضرون مجلس درسه، وأذكر منهم:

1 . الشيخ مرتضى المظاهري النجفي، المتوفّى سنة 1414.

2 . السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، المتوفّى سنة 1413.

3 . السيّد شهاب الدين محمّد حسين الحسيني المرعشي النجفي، المتوفّى سنة 1411.

4 . الشيخ مجتبى اللنكراني النجفي، المتوفّى سنة 1406.

5 . الشيخ ذبيح الله بن محمّد علي المحلاتّي، المتوفّى سنة 1405.

6 . الشيخ محمّدرضا الطبسي النجفي، المتوفّى سنة 1405.

7 . الشيخ محمّد المهدوي اللاهيجي، المتوفّى سنة 1403.

8 . الشيخ نجم الدين جعفر العسكري، المتوفّى سنة 1397.

9 . السيّد محمّد هادي الحسيني الميلاني، المتوفّى سنة 1395.

10 . الشيخ علي محمّد البروجردي، المتوفّى سنة 1395.

11 . السيّد صدر الدين الجزائري، المتوفّى سنة 1394.

12 . السيّد محمّد صادق بحر العلوم، المتوفّى سنة 1390.

13 . الشيخ محمّدرضا آل فرج الله، المتوفّى سنة 1386.

14 . الشيخ محمّد علي الأُردبادي، المتوفّى سنة 1380.

15 . الشيخ جعفر باقر آل محبوبة، المتوفّى سنة 1378.

16 . الميرزا محمّد علي التبريزي المدرّس، المتوفّى سنة 1373.

17 . الشيخ مهدي بن داود الحجّار، المتوفّى سنة 1358.

18 . الميرزا محمّد علي أديب الطهراني.

19 . الشيخ إبراهيم بن مهدي القريشي.

وفاته ومرقده:

لقي ربّه رضوان الله عليه في النجف الأشرف ليلة الاثنين 22 شعبان 1352 هـ، الموافق 9 / 12 / 1933 م، وما أن انتشر خبر وفاته حتّى هبّت النجف الأشرف تبكي هذه المدرسة السيارّة، والسيارّة المدرسية التي أوصدت أبوابها، وظل تلامذتها حيارى.

مؤلفاته:

دبّج يراعه المبارك الكثير الكثير من المعارف والعلوم، حرُمنا فائدة بعضها الذي لم يطبع، وقد يوفقّ الله من يتوعّ بطبعها، ومنها المطوع، والذي ما أن يطبع حتّى ينفد، ولا أُريد أن آتي على كلهّا، بل على نحو المثال لا الحصر نذكر منها:

1 . الهدى إلى دين المصطفى، في الردّ على النصارى.

2 . الرحلة المدرسية، في الردّ على النصارى.

3 . المسيح والأناجيل، في الردّ على النصارى.

4 . البلاغ المبين، في الإلهيّات.

5 . أنوار الهدى، في الردّ على الطبيعيّين والماديّينّ وشبهاتهم الإلحادية.

6 . نصائح الهدى، في الردّ على البابية.

7 . داروين وأصحابه.

8 . أجوبة المسائل البغدادية.

9 . آلاء الرحمن في تفسير القرآن.

10 . تعليقة على مباحث البيع من كتاب " المكاسب " للشيخ الأنصاري.

11 .رسالة في البَداء.

ومن شعره الجزل قصيدة في ذكرى مولد الإمام المهديّ المنتظرَ (عليه السلام) ، مطلعها:

حيِّ شعبان فهو شهر سعودي وَعدُ وصلي فيه وليلة ُعيدي

وله من قصيدة في ذكرى مولد الإمام الحسين (عليه السلام) في الثالث من شعبان:

شعبان كم نعِمَت عينُ الهدى فيه ِ لولا المحرّم يأتي في دواهيهِ

وأشرق الدين من أنوار ثالثه لولا تغشّاه عاشور بداجيهِ

وارتاح بالسبط قلبُ المصطفى فرحاً لو لم وَعُه بذكِر الطف نّاعيه ِ

رآه خيرَ وليد يستجار به وخير مستشهَد في الدين يحميهِ

قرّت به عين خير الرسل ثم بكت فهلْ نهنيّه فيه أم نعزيّه؟!

وله قصيدة عالية المعاني في معارضة عينية ابن سينا، قال فيها:

نعمتْ بأنْ جاءت بخلق المبدعِ ثمّ السعادة أن يقول لها: (ارجعي)

خُلقت لأنفع غاية، يا ليتها تبعت سبيل الرشد نحو الأنفعِ

اللهُ سوّاها وألهمها، فهل تنحو السبيل إلى المحلّ الأرفعِ؟!

تغمّد الله الشيخ الجليل البلاغي برحمته، وأسكنه فسيح جنّته، وإن خفي عنّا عيانا، فهو بيننا علما وعرفانا، فنحن دوما نتحدّث معه، فكتبه مرآة تعكس شخصيّته الفذّة.

* * *

ترجمة الشيخ الأُوردبادي (1)

هو: الشيخ محمّد علي بن أبي القاسم الغروي الأُوردبادي.

وُلد في النجف الأشرف في 21 رجب 1312 هـ، الموافق 17 / 1 / 1895 م.

والنجف وادي العباقرة، ومدينة العلم، وريحانة الأدب، وفي المكتبة العربية الإسلامية تلمع بدرر وغرر أُولئك العظام.

أكمل مقدّماته على فضلاء عصره، وانضمّ إلى حلقة تدريس والده رضوان الله عليه، وكان يتمتّع بذكاء وألمعية مما أهلّه أن يرقى في درسه إلى الحضور عند الأساطين من فطاحل تلك الحقبة، مثل: الحجّة شيخ الشريعة الأصفهاني، الذي لازمه سنين عديدة.

وبعد وفاة هذا الأُستاذ آثر شيخنا المترجَم الحضور عند

1- انظر: شعراء الغريّ 10 / 95 ـ 104.

الشيخ محمّد حسن الأصفهاني، والميرزا علي بن السيّد الميرزا محمّد حسن الشيرازي، والشيخ محمّد جواد البلاغي، كطالب بارز في تلك الحلقات العلمية.

وقد أجازه في رواية الحديث أكثر من ستّين عالماً، وقد جمع الشيخ الأوُردبادي بين فضيلتيَ العلم والأدب.

كان يحمل همّ الأمُةّ الإسلامية، يدافع عنها بكل مّا أوتيُ من حول وقوة، وّقد منحه الله يراعة ثرة تصّدت للّدفاع عن حياض العقيدة، والذود عن معالم الإسلام الذي واجه هجمات شرسة قاسية لا ترحم ولا تلين.

وهو فقيه نيّر، شهد باجتهاده الأكابر من أهل العلم، وشاعر مبدع طرق كلّ الأغراض الشعرية في شبابه. كما هو معروف على ألسنة معارفه. ولكنّه اشتهر في تراجمه كأحد شعراء أهل البيت، أو الشاعر الملتزم؛ وها أنا أعرض عليك قارئي العزيز نموذجاً واحداً من شعره، وهي مقطوعة يستنهض بها الأمُةّ الإسلامية تحت عنوان " بني الدين ":

بني الدين حتّامَ هذا الفشلْ ... عداه المُنى من عداه العملْ

ألا نهضة من مهاوي الخمو ... ل أم سبق السيف فينا العذلْ

أكلت من العلم أقلامنا ... أم الشعب في راحتَيه شللْ

صبونا ولكن بلا مهجة ... لصفر الحواجب زرق المقلْ

عداكم بني أُمتي رشدكم ... فما هكذا يوردون الإبلْ

فلا يستخفنّكم زهوها ... فرُبّ شهي ّيجر ّالعلل

أَمُدُّوها عسلا فالحذار ... سمام تداف بصافي العسلْ

أُولئك رهطي وفيهم أَصول ... إذا ناب دهر وخطب شملْ

وأنتم بكم أرتجي حظوة ... بدرك الأماني ونيل الأملْ

* * *

هذا الكتاب والعمل فيه

وهذا الكتاب هو أوّل الكتابين اللذين ألفّهما الشيخ البلاغي (قدس سره)، يحاور فيهما علماء المدينة المنورة في أفكار طرحوها، وحملوا السلاح لتطبيقها، وقد ذكر هذين الكتابين في عداد مصنّفات الشيخ البلاغي (قدس سره) كلّ من ترجم له.

أمّا ثانيهما، فهو الكتاب المطبوع أولا في النجف الأشرف طبعة حجرية سنة 1345 هـ، والذي حقّقه السيّد محمّد علي الحكيم، ونُشر مرّة تحت عنوان " الرد على الوهابيّة " في مجلة "تراثنا " العدد 35 . 36 ، السنة التاسعة، ربيع الآخر 1414 هـ، ومن ثُمّ أعادت مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث طبعه مستقلا، وبنفس العنوان، ضمن سلسلة "ذخائر تراثنا " برقم 6.

ونُشر مرّة أخرى مستقلا وبتحقيقه أيضا، تحت عنوان " الوهابيّة وأصولُ الاعتقاد " ضمن سلسلة " على مائدة الكتاب والسُنّة " برقم 17 ، غفلا عن مكان الطبع وتاريخه.

وبالرغم من أنّ الكتاب الأول . الذي بين يديك . كان قد طبع في النجف الأشرف سنة 1344 هـ، طبعة حروفية، إلاّ أنّ نسخه كادت أن تكون في عداد المفقودات التي لا أثر لها، وما

كنت أرى أنّ نسخة الكتاب هذا . بطبعته الأُولى . التي تضمّها مكتبتي هي التي يشير إليها منَ كتب عن الشيخ البلاغي، والتي كانت في حكم المفقودة، وكان ذلك عاملا آخر شجّعني على تحقيقها، وطبعها، والفضل يعود في ذلك للمحقّق القدير الأُستاذ السيّد محمّد علي الحكيم حفظه الله، لتعاونه معي في أمور فنية تقتضيها التحقيق، سائله تعالى له التأييد والتوفيق والتسديد.

فقمنا بتقطيع نصّ الرسالة وتوزيعه بما يقتضيه الأُسلوب الفنيّ الحديث، وخرجّنا الروايات والمنقولات على مصادرها الأصلية وعضّدناها بغيرها، كيما تكون الحجّة أقوى والبرهان أجلى.

وما أضفناه بين القوسين المعقوفتين] [هو إمّا من المصدر، أو من الكتاب الثاني للشيخ البلاغي (قدس سره) " الردّ على الوهّابية " ; لتتميم بعض المطالب وتوضيحها، وربمّا كان ما أضفناه لضرورة السياق والنسق، ولم نشر إلى كلّ ذلك في الهامش لوضوحه.

وختاماً:

لا يسعني هنا إلاّ أن أُقدمّ شكري الجزيل إلى كل مّن أعان على إحياء هذا الأثر النفيس، واخراجه بهذا الشكل الجديد،

وأخصّ بالذكِر مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث / فرع دمشق، والإخوة منتسبيها، لما بذلوه في سبيل ذلك.

اللّهمّ أخرجنا من ظلمات الوهم، وأكرمنا بنور الفهم، ليعرف الحقّ من جهله، ويرعوي عن الغيّ والضلال من لهج به.

وهو الموفّق وبه نستعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلىّ الله على محمدّ وأهل بيته الطيبينّ الطاهرين.

نصّ السؤال الذي وجّهه
عبد الله بن بليهد
قاضي قضاة الوهّابيّين في الحجاز
إلى علماء المدينة المنوّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قول علماء المدينة .زادهم الله فهماً وعلماً . في البناء على القبور واتخّاذها مساجد، هل هو جائز، أم لا؟

وإذا كان غير جائز، بل ممنوعٌ منهيٌّ عنه نهيا شديداً، فهل يجب هدمها، ومنع الصلاة عندها، أم لا؟

وإذا كان البناء في مُسَبَلَّة[1] . كالبقيع .وهو مانع من

1- سَبَّلَ ضيعتَه: أي جعلَها في سبيل الله، وفي الحديث: " احبس أصلها وسبّل ثمرتها " أي: اجعلها وقفاً وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه. انظر: الصحاح 5 / 1724 ، لسان العرب 6 / 162 مادّة " سبل ".

الانتفاع بالمقدار المبنيّ عليها، فهل هو غصب يجب رفعه، لِما فيه من ظلم المستحقينّ ومنعهم استحقاقهم، أم لا؟

وما يفعله الجُهّال عند هذه الضوائح، من التمسحّ بها، ودعائها مع الله، والتقربُّ بالذبح والنذر لها، وايقاد السوجُ عُليها، هل هو جائز، أم لا؟

وما يُفعل عند حجرة النبيّ (صلى الله عليه وسلم)، من التوجّة إليها عند الدعاء وغيره، والطواف بها، وتقبيلها، والتمسحّ بها..

وكذلك ما يُفعل في المسجد [الشريف] من التوحيم والتذكير بين الأذان والإقامة، وقبل الفجر، ويوم الجمعة، هل هو مشروع، أم لا؟

أفتونا مأجورين، وبيّنوا لنا الأدلةّ المستند إليها، لازلتم ملجأً لِلمستفيدين ".

* * *

وهذا نصّ الجواب المنسوب لعلماء المدينة

" أمّا البناء على القبور، فهو ممنوع إجماعاً ; لصحة الأحاديث الواردة في منعه، وبهذا أفتى كثير من العلماء بوجوب هدمه، مستندين على ذلك بحديث عليّ (رضي الله عنه) أنه قال لأبي الهياج[1] :

(ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أن لا تدع تمثالا إلاّ طمَسَتهُ،وَلا قبرا مشرفًا إلاِ سوّيتهّ).

1- هو: حيّان بن حُصين الأسدي الكوفي، والد منصور بن حيّان، وجرير بن حيّان.

قال ابن حجر: قال العجلي: تابعي ثقة.

وقال ابن عبد البرّ: كان كاتب عمار (رضي الله عنه).

وقال المزّي: ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات ".

روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

روى عن عليّ (عليه السلام) ،وعمار بن ياسر، وعمر بن الخطاب، وعلي ابن ربيعة الوالبي.

وروى عنه: ابناه منصور وجرير، وشقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي، وعامر الشعبي.

انظر: تهذيب التهذيب 2 / 484 رقم 1654 ، تهذيب الكمال 5 / 301 رقم 1557 ، كتاب الثقات 4 / 170 ، الجرح والتعديل 3 / 243 رقم 1081.

رواه مسلم[1] .

وأمّا اتخّاذ القبور مساجد، والصلاة فيها، وايقاد السرُجُ عليها، فممنوع [مطلقا] ; لحديث ابن عباس: (لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زائراتِ القبور، والمتخّذين عليها المساجد وَالسرُجَ).

رواه أهل السُنة[2] .

وأمّا ما يفعله الجُهال عند الضرائح، من التمسحّ بها، والتقربُ إليها بالذبائح والنذور، ودعاء أهلها مع الله، فهو حرام، ممنوع شرعاً، لا يجوز فعله أصلا.

1- صحيح مسلم 3 / 61 كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر.

وأورده البغوي في مصابيح السُنة 1 / 555 ح 1203.

2- مسند أحمد 1 / 229 و 287 و 324 و 337، سنن أبي داود 3 / 216 ح 3236 ، سنن الترمذي 2 / 136 ح 320، سنن النسائي 4 / 94 . 95، مسند أبي داود الطيالسي: 357 ح 2733 وفيه: "زوّرات " بدل "زائرات " و " المتخّذات " بدل " المتخّذين "، مصنف ابن أبي شيبة 3 / 225 ح 1 وفيه: " المتخّذات " بدل " المتخّذين "، المعجم الكبير 12 / 115 ح 12725 ، المستدرك على الصحيحين 1 / 530 ح 1384 ، مصابيح السُنة 1 / 299 ح 525 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن

حبّان 5 / 72 ح 3169 و 3170 وفي الحديث الأوّل: " المتّخذات " بدل " المتخّذين "، الترغيب والترهيب 4 / 153 ح 6، جامع المسانيد والسنن 30 / 44 . 45 ح 54 . 57 ، جامع الأحاديث الكبير 5 / 40 ح 17064 ، الجامع الصغير: 447 ح 7276، كنز العمّال 16 / 388 ح 45038.

الصفحة 62

وأمّا التوجّه إلى حجرة النبيّ (صلى الله عليه وسلم) عند الدعاء، فالأولَىٰ منعه ; كما هو معروف من فتوات كتب المذهب، ولأنّ أفضلَ الجهاتِ جهة القبلةِ.

وأمّا الطواف [بها] والتمسّح بها وتقبيلها، فهو ممنوع مطلقاً.

وأمّا ما يفُعل من التذكير والترحيم والتسليم في الأوقات المذكورة، فهو مُحدَثٌ.

هذا ما وصل إليه عِلمنا [السقيم] ".

[ويلي ذلك توقيع 15 عالماً].

* * *

الصفحة 63

الصفحة 64

[تمهيد الشيخ الأُوردبادي]

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد، وهو المستعان

قد طرقت الدِينَ والعلِمَ والدنيا هذه الداهية الممضة، والخطب المقيم المقعد، وهذه الداهية التي استهدفت بأول سّهامها مرقد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) [1]، ولانتهاك حرمته رفعت معاولها، ولمحو آثاره المقدّسة ترمي بقصدها.

فيا لَلدين والعلم!

ويا لَلعدل والإسلام!

ويا لَلمسلمينَ لهذا الحادث الجلل في الإسلام، وهذا الأمرِ الفظيع المحدثَ فيه!

1 - في سنة 1968 م قرأنا منشوراً كان يوزّع في المسجد النبوي بالمدينة المنوّرة، مؤدّاه: أنّ المسلمين اليوم يخالفون أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بحرمة إشادة المراقد، فأشادوا مرقده، وقد أساءوا إليه وهم يحسبون أنّهم يحسنون بذلك صنعاً!!

وقد قامت قيامة العلم والدين من أجل ما جيء به في هذا الاستفتاء وهذه الفتوى من الواهي.

ومن جملة ذلك محاضرة علمية ألقاها علينا الأُستاذ العلاّمة، ظهير الدين، منار الهدى، نصير الحق، حجة الإسلام البلاغي، متّع الله العلم والدين بطول بقائه.

وإليك نصّ المحاضرة..

محمّد علي الغروي الأُوردبادي

مقدمة المؤلف:

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد، وهو المستعان

والصلاة والسلام على خاتم رسله محمّد صلّى الله عليه وآله الطاهرين، وصحبه المنتجبين.

أمّا بعد:

فإنّ المعهود من علماء المدينة أنهّم ملتزمون بانسداد باب الاجتهاد، وأنهّ لا تسوغ الفتوى إلا بالنقل عن أحد المجتهدين الأربعة[1]، فماذا الذي أقحمهم في هذه الفتوى الهائلة؟!

1 - هم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (80 ـ 150)، ومالك بن أنس الأصبحي (93 ـ 179)، ومحمّد بن إدريس الشافعي القرشي (150 ـ 204)، وأحمد بن حنبل بن هلال الشيباني (164 ـ 241).

نعم، لأمر مّا تقحّموا في ذلك!!

ولعلّهم أشاروا إلى ذلك الأمر بما أوردوه في الاحتجاج من الغوائب!

[البناء على القبور]

- **قالوا:**

" أمّا البناء على القبور، فممنوعٌ إجماعاً ".

ويا للعجب! كيف يُدّعى هذا الإجماع؟! مع أنّ السيرة العمليةّ[1] من المسلمين . في جميع الأمصار والبلاد والأجيال والقرون . مستمرّة على ما ادُّعي منعه.

سيرة يجري عليها العلماء والصلحاء والمتشرّعون والتابعون لهم، بنحو يرون جوازه أو رجحانه من دون مدافعةِ شك أو

نكير.

سيرة متسلسلة في أجيال المسلمين، توصلنا إلى العلم

1 - السيرة العملية: هي السلوك العامّ للمتديّن، وأقصى ما تقتضيه أن تدلّ على مشروعية الفعل وعدم حرمته في صورة السيرة على الفعل، أو تدلّ على مشروعية الترك وعدم وجوب الفعل في صورة السيرة على الترك.

انظر: أُصول الفقه 2 / 176.

والرواية بجواز ذلك من مصدر الشريعة المطهّرة، عليه أفضل الصلاة والسلام[1].

بل توصلنا إلى العلم والرواية برجحانه في بعض الموارد.

رواية لا تقف أمامها رواية مهما كان سندها، ومهما وضحت دلالتها.

سيرة في كلّ زمان، وفي كلّ جيل، تتجلّى بأوضح إجماع.

فمهما شذّ من أقوال بعض الآحاد شاذٌّ بالخلاف، كان مسبوقاً بالإجماع والسيرة، وملحوقاً بهما.

وأيّة رواية عرضت أمام ذلك، كان الفضل للعلم عليها إذا تأوّلها واحترمها من الطرح.

فيا لَلعجب! كيف وأين يكون الإجماع الذي ادّعاه هؤلاء المفتونُ؟!

ومن أيّ اتفاق عملي أخذوه؟!

وعن أيّ اتفاق في الفتوى نقلوه؟!

وكيف تغاضوا عن سيرة المسلمين التي هي نصب عين العلم والعمل؟!

1 - لا شكّ أنّ مصدر الشريعة المطهّرة هو الله سبحانه وتعالى، والرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) يعدّ مصدراً ثانوياً، إذ منه (صلى الله عليه وآله وسلم) تصدر الشريعة إلى البشر بعد ورودها إليه من الحقّ تعالى.

السيرة التي يتجلّى منها في كلّ زمان إجماع وعلم ورواية.

وكيف اقتحموا في مخالفة السيرة والإجماع هذه المخالفة الفادحة وهذا الاقتحام الفزع؟!

ومن العجيب في العلم والاجتهاد قول هؤلاء المفتين: " ممنوعٌ إجماعاً "; لصحة الأحاديث الواردة في منعه "!!

أليس الإجماع هو اتّفاق المسلمين في العمل، أو اتّفاق العلماء في الفتوى؟![1].

إذاً، فما هو الوجه في تعليله بصحّة الحديث؟!

فهل كلّ حديث صحّ في نظر البعض يلزم أن يتفقّ المسلمون على العمل والفتوى بمضمونه، من دون نظر إلى معارضاته وقرائن مداليله؟!

فكيف يغيب عن هؤلاء المفتين أنّ صحّة الحديث المدعّاة لا تعارض الإجماع، ولا تكون علةً له، بل الحكم للإجماع على

الحديث؟!

* * *

1 - مع كون هذا الإجماع كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) لا مخالفاً له، فالإجماع المخالف لرأي المعصوم (عليه السلام) لا قيمة له، بل يحرم العمل وفقه ; على أنّه لا إجماع في المقام كما هو المدّعى، حتّى على رأيهم.

ما هي صحّة الحديث في اصطلاح البعض؟

أليست هي أن يرويه آحادٌ يوثّقهم بعضُ الناس، أو يمدحهم، أو يقبل روايتهم، أو تروى الرواية في جوامع الحديث، كجامعي مسلم والبخاري [1] ؟! وإنْ كان في رواتها مثل عمران بن حطّان [2] ، الذي يثني على ابن ملجم في قتله أميرَ المؤمنين (عليه السلام) ! [3] .

1- وهما في نظر هؤلاء أصحّ الكتب بعد كتاب الله العزيز، حتّى إنّهما لا يرقى الشكّ إليهما، ولا يسوغ ردّ روايتهما!

2 – هو: عمران بن حطّان بن ظبيان بن لوذان السدوسي، أبو سماك، ويقال: أبو شهاب، البصري، ويقال غير ذلك، من رؤوس الخوارج، توفّي سنة 84 هـ.

قال ابن حجر: قال الدارقطني: متروك لسوء اعتقاده وخبث مذهبه.

وقال أيضاً: كان من المعروفين في مذهب الخوارج.

وقال المبرّد في " الكامل ": قد كان رأس القَعَدَ من الصفرية، وخطيبهم وشاعرهم.

انظر: تهذيب التهذيب 6 / 235 . 237 رقم 5338، الكامل في اللغة 2 / 124، سير أعلام النبلاء 4 / 214 رقم 86.

3– فهو القائل في مدح قاتل أمير المؤمنين الإمام عليّ (عليه السلام) :

يا ضربةً مِن تقيّ ما أرادَ بها ... إلاّ لِيَبلُغَ مِنْ ذي العرشِ رِضوانا
إنّي لأَذكرهُ يوماً فأحسبُهُ ... أَوفى البَرِيّةِ عندَ اللهِ مِيزانا

وقد ردّ عليه الفقيه الطوي، فقال:

يا ضربةً من شقيّ ما أرادَ بها ... إلاّ لِيَهدِمَ من ذي العَرشِ بُنيانا
إنّي لأذكُرهُ يوماً فألعَنُهُ ... إيهاً وألعَنُ عِمرانَ بنَ حِطّانا

وقال محمّد بن أحمد الخطيب يرَد ُعليه أيضا:ً

يا ضربةً من غَدُور صارَ ضارِبُها أشقى البرِيّة عند اللهِ إنسانا
إذا تَفكَّرتُ فيه ظَلْتُ ألعَنُهُ وألعَنُ الكلبَ عِمرانَ بنَ حِطّانا

انظر: الكامل في اللغة 2 / 126، الأغاني 18 / 117، تاريخ دمشق 43 / 495، مختصر تاريخ دمشق 18 / 237، سير أعلام النبلاء 4 / 215، البداية والنهاية 7 / 262 حوادث سنة 40 و ج 9 / 48 حوادث سنة 84 هـ.

وكأمثال عمران، من الخوارج الّذين تكاثرت الروايات المفيدة للعلم بأنّرسول الله قال: إنهّم يمرقون من الدين [1] !

1 - وقد جاء في الحديث النبويّ الشريف أيضاً ـ كما في صحيح البخاري 9 / 31 ح 16 ـ أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال ـ وقد أهوى بيده قِبَل العراق ـ: " يخرج منه قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرميّة ".

وتواترت الروايات ـ في العديد من أُمّهات المصادر، وبألفاظ مختلفة ـ بظهور الخوارج; نذكر منها على سبيل المثال:

صحيح البخاري 5 / 48 ـ 50 ح 114 و 115 و ج 6 / 339 و 340 ح 79 و 80 و ج 9 / 29 و 30 ح 12 ـ 15، التاريخ الكبير / كتاب الكنى 8 / 30 رقم 262، صحيح مسلم 3 / 112 ـ 117، مسند أبي داود الطيالسي: 296 ح 2234 و ص 350 ح 2687، مسند أحمد 3 / 33 و 45 و 48 و 60 و 79 و 97 و ج 4 / 421 ـ 422، سنن ابن ماجة 1 / 59 ـ 62 ح 168 ـ 172 و 175 و 176 ، سنن أبي داود 4 / 216 ح 4667 و ص 243 ـ 245 ح 4763 ـ 4768، سنن الترمذي 4 / 417 ـ 418 ح 2188 ، الكامل في اللغة والأدب 2 / 142، سنن النسائي 5 / 87 ـ 88 و ج 7 / 117 ـ 120، خصائص الإمام عليّ (عليه السلام) : 117 ـ 127 ح 160 ـ 181، الموطّأ: 201 ح 10 ، مصنّف عبد الرزّاق 10 / 146 ـ 160 ح 18649 ـ 18678، مسند الحميدي 2 / 330 ح 749 و ص 534 ـ 535 ح 1271 ، سنن سعيد بن منصور 2 / 322 ـ 324 ح 2902 ـ 2905، مصنّف ابن أبي شيبة 7 / 192 و 193 ح 1 ـ 5 و ج 8 / 729 ح 2 و 3 و ص 730 ح 10 ، السُنّة ـ لابن أبي عاصم ـ: 425 ـ 447 أحاديث كثيرة متفرّقة و ص 585 ح 1329 ، مسند الزّار 2 / 125 ح 481، مسند أبي يعلى 2 / 298 ح 1022 و ص 390 ـ 391 ح 1163 و ص 408 ـ 409 ح 1193 و ج 5 / 426 ح 3117 و ج 7 / 14 ح 3908 ، المستدرك على الصحيحين 2 / 159 ح 2645 و ص 160 ح 2647 و ص 161 ح 2649 و 2650 و ص 167 ح 2659 ، المعجم الكبير 6 / 34 ح 5433 و ص 91 ح 5607 و 5608 و ج 12 / 278 ح 13349 ، السنن الكبرى 8 / 170 ، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) ـ لابن المغازلي ـ: 98 ح 77 و ص 100 ح 81، مصابيح السُنّة 2 / 528 و 529 ح 2660 و 2661 ، مناقب الإمام عليّ (عليه السلام) ـ للخوارزمي ـ: 258 ـ 259 ح 241 و 242 ، فردوس الأخبار 1 / 300 ح 2178 ، شرح نهج البلاغة 2 / 265 ـ 269، كفاية الطالب: 167 ـ 170 ، الرياض النضرة 3 / 224 ـ 226، جامع الأُصول 10 / 76 ح 7549 و ص 89 ـ 93 ح 7554 ـ 7560 ، الإحسان بترتيب صحيح

ابن حبّان 8 / 259 ح 6700 و ص 260 . 262 ح 6702 . 6706 ، البداية والنهاية 7 / 222 و ص 231 . 234 و ص 236 . 241 حوادث سنة 37 هـ، جامع المسانيد والسنن 19 / 80 و ج 20 / 310 ح 1029 و ص 314 ح 1037، مجمع الزوائد 6 / 239 ، فتح الباري 12 / 359 . 374 ح 6933 و 6934، جامع الأحاديث الكبير 1 / 375 ح 2562 و2564 و ج 3 / 213 ح 8234 و ج 4 / 127 ح 10606 ، كنز العمّال 11 / 140 ح 30948 و ص 198 . 208 ح 31215 . 31258 و ص 286 . 323 ح 31540 . 31630، إتحاف السادة المتّقين 7 / 135 ، نور الأبصار: 114.

وكرجال عُرِفوا بنصب العداوة لأهل البيت![1] .

وكرجال ذكر العلماء أنّهم وضّاعون للحديث![2] .

.. إلى غير ذلك ممّا لا حاجة إلى ذِكره مفصلا.

وقد وقع ذلك في جوامع الحديث، وخصوص جامعَي مسلم والبخاري!

1- مثل: أزهر بن عبد الله الحرازي ; انظر ترجمته في ميزان الاعتدال 1 / 322 رقم 698، وتهذيب التهذيب 1 / 223 رقم 338.

وعبد الله بن سالم الأشوي الحمصي ; انظر ترجمته في ميزان الاعتدال 4 / 104 رقم 4343 ، وتهذيب التهذيب 4 / 310 رقم 3423.

ونُعيم بن أبي هند الأشجعي الكوفي ; انظر ترجمته في ميزان الاعتدال 7 / 45 رقم 9119 ، وتهذيب التهذيب 8 / 536 رقم 7458.

وغيرهم ممّن وردت رواياتهم في الصحاح الستّة!

2 – مثل: إسماعيل بن عبد الله الأصبحي الكوفي ; انظر ترجمته في ميزان الاعتدال 1 / 379 رقم 855، وتهذيب التهذيب 1 / 321 رقم 496.

وبشير بن نُمير ; انظر ترجمته في ميزان الاعتدال 2 / 38 رقم 1230 ، وتهذيب التهذيب 1 / 479 رقم 751.

والحسن بن عمارة بن المضرِّب الكوفي ; انظر ترجمته في ميزان الاعتدال 2 / 265 رقم 1921 ، وتهذيب التهذيب 2 / 281 رقم 1321.

وغيرهم كثير ممّن وردت رواياتهم في الصحاح الستّة!

ماذا يفيد توثيقُ بعضِ الناس وقبول بُعض الناس مع وقوع الواهي أمام الركون إلى ذلك؟!

وماذا يجدي رأي بعض الناس في العلم والحقيقة؟!

فإذا كانت الصحّة المقصودة للمفتين هي بنت الآراء الآحادية، المحفوفة بالنقد والمعارضات، فكيف تكون علّة لِلإجماع الذي

هو طريقٌ علميّ للواقع والحقيقة؟!

أين روايات الآحادِ من الإجماع؟! وأين الإجماع من روايات الآحاد؟!

وما هي الأحاديث الصحيحة الواردة في المنع، لكي يُعرف مدلولها والعمل بها؟!

أهي رواية جابر: " نهى رسول الله أن تُجصَّص القبور، وأن يكُتب عليها، وأن يبنُى عليها، وأن توطأ " على ما في جامع الترمذي[1] ؟!

أو: " نهى أن يُقْعَدَ عَلى القبر، وأن يقصُصّ[2] ويُبنى

1- سنن الترمذي 3 / 368 ح 1052 وفيه: " النبيّ " بدل " رسول الله ".

2 – القَصّة والقِصة والقصَ: الجصِ، لغُة حجازِّية، وقيلٌ: الحجارة من الجص، وقد قصص دَارهَ ; أي جصَصها، والتَقْصِيص: هو التجصَيْصِ.

انظر: الصحاح 3 / 1052، لسان العرب 11 / 192 مادّة " قصص ".

عليه " كما في سنن أبي داود[1] ؟!

من أين جاء المنع الشديد في قوله: " نهى "؟! مع احتمال كون النهي للتنزيه لا للتحريم والمنع!

ومن أين يكون المراد من ذلك بناء القباب والسقوف لمنفعة الزائرين؟!

ولماذا لا يكون عمل المسلمين المستمرّ في بناء القبر والسقف عليه، دليلا على استنادهم إلى ناسخ[2] لحكم الحديث، كما نسخ النهي عن زيارة القبور؟!

فإنّ دليل الناسخ لا ينحصر بروايات الآحاد، بل إنّ سيرة المسلمين وعملهم أقوى دليل على الحكم الشرعي، فإنهّا إجماع، وفوق الإجماع!

أم هي الأحاديث الواردة في اتّخاذ المساجد على القبور؟!

فسيأتي إن شاء الله أنّه لا مصداق بين المسلمين لهذا المنهيّ عنه، لا في قبر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ،ولا في قبور غيره.

1- سنن أبي داود 3 / 213 ح 3225.

2 – النسخ . اصطلاحاً :رفع الشارع حكماً منه متقدمًا بحكم منه متأخر ;واجماع المسلمين على العمل في بناء القبور ليس ناسخاً، بل هو دليل على حكم ناسخ.

انظر: تيسير مصطلح الحديث: 59.

- **وقال هؤلاء المُفتون في احتجاجهم:**

"وبهذا أفتى كثير من العلماء بوجوب هدمه، مستندين إلى ذلك بحديث عليّ (رضي الله عنه)، أنّه قال لأبي الهياّج... " إلى آخره.

لأيّ شيء أشاروا بقولهم: "وبهذا "؟! هل يريدون الإشارة إلى الإجماع الذي ادّعوه؟!

دع عنك ما ذكرناه من السنة والإجماع العمليّ المستمرَّين ; ولكن إذا كان المستندَ للهدم هو الإجماع، فكيف تنسُب الفتوى به إلى (الكثير)؟! بل لا بُدّ من أن تنسُب إلى جميع العلماء والمسلمين.

ومن ذا الذي يقدر على هذه النسبة الهائلة؟!

ومن هم هؤلاء الكثيرون الّذين أفتوا بالهدم؟!

وأين فتاواهم الكثيرة في كتب المسلمين المعتبرة؟!

وما هو محلّهم من أئمّة الفتوى؟!

وأيّ مُفْتٍ منهم لم يسُبقْ بَما ذكرناه . من السنة والإجماع العملي المستمرين .ّولم يلحقُ بْهمَا؟!

هب أنّ الكثير أفتى بذلك، فماذا تجدي فتاواهم حتّى لو أغضينا عماّ ذكرنا من السنة المستمرة؟!

وكيف يصحّ في العلم والنظر السديد والدين القويم أن نغضي عن ذلك؟!

وكيف ترى حال الاجتهاد الذي لا ينظر إلى السنة والإجماع؟!

وماذا تجدي الفتاوى الكثيرة في الدلالة والعمل إذا لم يحصل منها إجماعٌ معصومٌ عن الخطأ والضلال؟![1] .

دعنا من ذلك ; ولكنّهم يستدلّون في فتاواهم إلى الحديث المرويّ عن علي أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فدونك الحديث وانظر في سنده ولفظه ودلالته ومعارضاته..

* * *

1 - لا يكون الإجماع معصوماً عن الخطأ والضلال إلاّ إذا طابق قول المعصوم (عليه السلام) أو فعله أو تقريره، وحديث: " لا تجتمع أُمّتي على خطأ " أو " على ضلالة " ناظر إلى اجتماعها كلّها على أمر واحد، لا إلى بعض أفرادها، والمعصوم (عليه السلام) داخل في هذا الإجماع ; هذا إذا كان الحديث صحيحاً، وفي صحّته نظر!

[لفظ الحديث]

فهو في جامع مسلم، في روايته عن رجاله، عن وكيع [1]، عن سفيان، عن حبيب، عن أبي وائل، عن أبي الهيّاج، قال: قال لي عليٌّ:

" ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟! أنْ

1- هو: وكيع بن الجرّاح بن مليح بن عَدِيّ بن رؤس، أبو سفيان الرُّؤاسي الكوفي، الإمام الحافظ، محدّث العراق.

ولد سنة 128 هـ، وقيل: سنة 129 هـ، وقيل: إنّ أصله من قرية من قرى نيسابور، وقيل: من الصغد، وروي عنه أنه قال: وُلدت بأبة قرية من قرى أصبهان.

كان والده ناظراً على بيت المال بالكوفة.

قال الذهبي وابن حجر: قال أحمد بن حنبل: مارأيت أحداً أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع.

وقال الذهبي أيضاً: كان أحمد يعظّم وكيعا ويفخمه.

وقال أيضاً: قال محمّد بن سعد: كان وكيع ثقة مأمونا، عاليا رفيعا، كثير الحديث، حجة.

وقال أيضاً: قال ابن عمّار: ما كان بالكوفة في زمان وكيع أفقه منه، ولا أعلم بالحديث، كان جهبذا.

انظر: سير أعلام النبلاء 9 / 140 . 168 رقم 48، تهذيب التهذيب 9 / 139 . 145 رقم 7695، تهذيب الكمال 19 / 391 . 404 رقم 7289.

لا تدع تمثالا إلاّ طمَسَتهُ، ولا قبرا مشرفا إلاّ سويتّه "[1].

ونحوه إحدى روايات أحمد ولكنّه بدون لفظ " ألا " [2].

وفي جامع مسلم، في روايته عن يحيى القطّان، عن سفيان، قال: "ولا صورةً إلا طمستها " [3].

وفي جامع الترمذي، وإحدى روايات أحمد: " أبعثك " من دون لفظ " ألا "، وبتأخير "ولا تمثالا إلاّ طمَسَتهُ " [4].

ونحوه في جامع أبي داود بلفظ: " أن لا أدع " [5].

* * *

1- صحيح مسلم 3 / 61 كتاب الجنائز ـ باب الأمر بتسوية القبر.

وأورده النسائي في سننه . بشرح السيوطي وحاشية السندي . 4 / 88 بلفظ: " ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله

(صلى الله عليه وسلم)؟! لا تدعَنّ قبراً مشرفاً إلاّ سويّته،ولاَ صورة في بيت إلا طمستّها ".

2- مسند أحمد 1 / 96.

3- صحيح مسلم 3 / 61 كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر.

4- سنن الترمذي 3 / 366 ح 1049، مسند أحمد 1 / 129.

وأورده البيهقي في السنن الكوى 4 / 3 باختلاف يسير ; فلاحظ.

5- سنن أبي داود 3 / 212 ح 3218.

[سند الحديث]

وأمّا سنده، فإنّه تشترك فيه روايات أحمد ومسلم والترمذي وأبي داود بـ " سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل ".

ولكن الروايات اختلفت:

فتارةً تذكر عن أبي وائل (أنّ علياً قال لأبي الهياجّ) كما في رواية أحمد عن وكيع، ورواية أبي داود عن محمد بن كثير، ورواية الترمذي عن محمّد بن بشّار.

وتارةً تذكر عن أبي الهيّاج أنهّ قال: " قال لي علي " كما في رواية أحمد عن عبد الرحمن، ورواية مسلم عن وكيع.

وقد اضطربت رواية وكيع في ذلك.

هذا شأن الحديث في اضطرابه في سنده ومتنه.

على أنّ في سنده أبا وائل القاصّ عبد الله بن بحير، وقد قال ابن حبانّ: إنه" يروي العجائب التي كأنهاّ معمولة، لا يحتجُ به، [وهو أبو وائل]، وما هو بعبد الله [بن بَحِيرْ] بن رسانّ "[1]،

1- كذا في الأصل ; وفي المصدر: " رَيْسان ".

ذاك ثقة " كذا في ميزان الذهبي وغيره "[1].

ولا يخفى أنّ الجرح مقدّم على التوثيق.

نعم، رواه عبد الله بن أحمد في مسند عليّ (عليه السلام) بطريق ليس فيه أبو وائل، ولكن فيه شيبان أبو محمّد، وهو قَوَي ّ; وقال أبو حاتم: " اضطرُ الناس إليه بأخرةَ "[2].

ومتنه: " لأبعثنّك في ما بعثني فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أن أُسويّ كل قبر، وأن أطمس كل صّنم "[3].

وهذا ممّا يزيد في اضطراب متنه، ويبيّن أنّ المحل المبعوث إليه أبو الهياجّ فيه أصنام!

* * *

1 - ميزان الاعتدال 4 / 65 رقم 4227 ، كتاب المجروحين ـ لابن حبّان ـ 2 / 24 ـ 25 ، الضعفاء والمتروكين ـ لابن الجوزي ـ 2 / 116 رقم 1989.

2- تهذيب الكمال 8 / 419 ، ميزان الاعتدال 3 / 392 رقم 3764، تهذيب التهذيب 3 / 662 ذيل رقم 2911.

وأَخِرَة: أي: آخر كل شيء. انظر: الصحاح 2 / 577 ، لسان العرب 1 / 89، القاموس المحيط 1 / 376 مادّة " أَخَرَ ".

3 – مسند أحمد 1 / 111 ، وسنده: " حدّثنا عبد الله، حدثّني شيبان أبو محمدّ، ثنا حمادّ بن سلمة، أنبأنا يونس بن خبابّ، عن جرير بن حيّان، عن أبيه، أنّ عليا ً (رضي الله عنه) قال لأبيه:... ".

وجاء في مسند أحمد 1 / 89 بسند آخر ولفظ يختلف قليلا هكذا:

" حدّثنا عبد الله، حدثّني أبي، ثنا يونس بن محمدّ، ثنا محمدّ، ثنا حمادّ. يعني ابن سلمة .، عن يونس بن خبابّ، عن جرير بن حيّان، عن أبيه، أنّ عليا ً (رضي الله عنه) قال: أبعثك في ما بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أموني أن أسوُي كّل قبر، وأطمس كلّ صنم ".

الصفحة 82

الصفحة 83

وأمّا مضمون الحديث ومدلوله

فهو أنّه ورد في بعث خاصّ وواقعة خاصة، فليعرُفَ موضوع الواقعة وجهة البُعث، ثم يسوّي من ذلك إلى أمثاله بفحوى الحكم ; ليُعرف أنّه هل كان البعث إلى قبور المشركين وآثار الجاهلية؟! التي يلزم أن تطمس آثارها ولا كرامة لها، كما يشير إليه ذِكر الصنم والتمثال، وإنْ أباه لفظ ُالتسوية واطلاقه، كما سيأتي إن شاء الله!

أو أنّه بعثه إلى قبور مسنمَّة لكي يردهّا إلى سنة ّالتسطيح؟!

فإنّ إهمال مورد الحديث الوارد في واقعة خاصّة يوجب الوهم في أخذ الحكم، وتبدلّ الأحكام الشرعية.

ألا ترى أنّه رُويت أحاديث في أن ّالميتّ يعذبّ ببكاء أهله، وجرى التشديد بالمنع لنساء المسلمين عن البكاء؟! [1].

1- صحيح البخاري 2 / 172 ـ 174 ح 47 ـ 51، صحيح مسلم 3 / 41 ـ 45، سنن أبي داود 3 / 190 ح 3129، سنن الترمذي 3 / 326 ـ 329 ح 1002 ـ 1004 و 1006، سنن النسائي 4 / 15 ـ 19، مسند أحمد 1 / 41 ـ 42 و ج 2 / 31 و ج 6 / 281، الموطّأ: 226 ح 37، مسند البزّار 1 / 215 ح 104.

الصفحة 84

ولكنّ عائشة أبانت وجه الخطأ في ذلك بأنّ الراوي لم ينظر إلى مورد ما رواه، فقالت: " إنمّا مر ّالنبي (صلى الله عليه وسلم) على يهودية يُبكى عليها، فقال (صلى الله عليه وسلم): إنهّم ليبَكون عليها وانهّا لتعذَبُ فّي قبورها ".

وفي رواية أُخرى قالت: "رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله: إن الله ليعَذبِّ المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسّول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: إنّ الله لَيَزيد الكافر عذابا بِبكاء أهله [عليه]..

وقالت: حسبكم القرآن (ولا تَزِرُ وازرةٍ وِزْرَ أُخْرَى)[1] ".

ذكر ذلك البخاري في جامعه، في كتاب الجنائز، في باب " يعذّب الميّت بـ [بعض] بكاء أهله [عليه] "[2].

وكذا النسائي[3].

وكذا الترمذي وصحّحه، وذكر أنّ عائشة قالت في شأن ابن عمر: " غفر الله لأبي عبد الرحمن، أماَ إنه ّما كذب[4]،

1- سورة الأنعام 6: 164، سورة الإسراء 17: 15، سورة فاطر 35: 18، سورة الزمر 39: 7.

2 – صحيح البخاري 2 / 172 . 173 ح 47 و 48.

3– سنن النسائي 4 / 17 . 18.

4– في المصدر: " لم يكذب ".

ولكنّه نسي أو أخطأ "[1].

وروى ذلك أيضاً أحمد في مسنده، في مسند عمر وابنه وعائشة[2].

وذكر أبو داود في سننه نحو الحديث الأوّل، وفي الرواية أنّ عائشة قالت: "وهَلِ "َبفتح الواو وكسر الهاء، أي: غلط وسَها، تعني ابن عمر[3].

وفي رواية " الموطّأ " أنّ عائشة ذكُر لها أن عّبد الله بن عمر يقول: " إن المّيت لّيعذب ببَّكاء الحي.

فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أمَا إنّه لم يكذب، ولكنهّ نسي أو أخطأ، إنماّ مر رّسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: إنّكم لتَبكون عليها، وانهّا لتعَذُبَ فَّي قبورها "[4].

* * *

1- سنن الترمذي 3 / 328 ـ 329 ح 1006.

2– مسند أحمد 1 / 41 . 42 و ج 2 / 31 و ج 6 / 281.

3– سنن أبي داود 3 / 190 ح 3129.

ووَهِلَ أو وهِلَ: غَلط ونسَي وسهَا ووهَم.

انظر: الصحاح 5 / 1846 ، الفائق في غريب الحديث 4 / 85 ، النهاية في غريب الحديث والأثر 5 / 233 ، لسان العرب

15 / 416، تاج العروس 15 / 787 . 788، مادّة "وهَلَ".

4- الموطّأ: 226 ح 37.

وأمّا ألفاظ الحديث

فلا يخفى من اللغة والعُرف أنّ تسوية الشيء من دون ذكر القرين المسلوى معه، إنما هو جعل الشيء متساويا في نفسه، فليس لتسوية القبر في الحديث معنىً إلاّ جعله متساويا في نفسه، وما ذلك إلا جَعل سطحه متساويا.

ولو كان المراد تسوية القبر مع الأرض، لكان الواجب . في صحيح الكلام . أن يقال: إلاّ سوّيته مع الأرض ; فإنّ التسوية بين الشيئين المتغايرين لا بُدّ فيها من أن يذكر الشيئان اللذان تراد مساواتهما.

وهذا ظاهرٌ لكلّ من يعطي الكلام حقّه من النظر، فلا دلالة في الحديث إلا على أحد أمرين:

أوّلهما: تسطيح القبور وجعلها متساوية برفع سنامها[1]، ولا نظر في الحديث إلى علوّها، ولا تشبّث فيه بلفظ " المشرفِ " فإنّ " الشرَف " إن ذُكرَ أنه بمعنى " العلو "[2] فقد

1- قبر مُسَنَّم: إذا كان مرفوعاً عن الأرض ; وتسنيم القبر خلاف تسطيحه. انظر: لسان العرب 6 / 394 ـ 395 مادّة " سنم ".

2 – القاموس المحيط 3 / 162، الصحاح 4 / 1379 ، النهاية في غريب الحديث والأثر 2 / 462، لسان العرب 7 / 90 . 91، تاج العروس 12 / 296 . 297، مادّة " شرَف ".

ذُكر أنه من البعير سنامه، كما في " القاموس "[1] وغيره .

فيكون معنى " المُشرف " في الحديث هو: القبر ذو السنام ; ومعنى تسويته: هدم سنامه.

ثانيهما: أن يكون المراد القبور التي يُجعل لها شُرَف من جوانب سطحها ; والمراد من تسويته أن تُهدمُ شَرَفه ويَجعل مسطّحاً أجمّ، كما في حديث ابن عباس: " أمرنا أن نبني المدائن شرفاً، والمساجد جما "[2].

وعلى كلّ حال، فلا يمكن في اللغة والاستعمال أن يُراد من التسوية . في الحديث . أن يسوى القبر مع الأرض، بل لا بد من أن يُراد منه أحد المعنيَيْن المذكورين:

وأيضاً: كيف يكون المراد مساواة القبر مع الأرض مع أنّ سيرة المسلمين المتسلسلة: على رفع القبور عن الأرض؟!

1- القاموس المحيط 3 / 162، لسان العرب 7 / 91، تاج العروس 12 / 297، مادّة " شَرَفَ ".

2- كنز العمّال 8 / 314 ح 23076.

والجُمّ . جمع أجَمّ: وهو البنيان الذي لا شرفَ له.

انظر: الصحاح 5 / 1891 ، الفائق في غريب الحديث 1 / 234 ، النهاية في غريب الحديث والأثر 1 / 300، لسان

العرب 2 / 367، تاج العروس 16 / 121، مادّة " جَمَمَ ".

وفي آخر كتاب الجنائز من جامع البخاري، مسنَداً عن سفيان التمارّ [1] ، أنّه رأى قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مُسنَمًّا [2] .

وأسند أبو داود في كتاب الجنائز، عن القاسم، قال: " دخلتُ على عائشة فقلت: يا أُمّة! اكشفي لي عن قبر رسول الله وصاحبَيه.

فكشفتْ [لي] عن ثلاثة قبور لا مُشْرِفةٍ ولا لاطئةٍ " [3] .

وأسند ابن جرير، عن الشعبي، أنّ كلّ قبور الشهداء

1- هو: سفيان بن دينار التمّار، أبو سعيد الكوفي.

قال ابن حجر والمزّي: قال إسحاق بن منظور، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو زرعة: ثقة.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن حجر أيضاً: ذكره ابن حبّان في " الثقات ".

انظر: تهذيب التهذيب 3 / 395 . 396 رقم 2513 ، تهذيب الكمال 7 / 346 . 347 رقم 2383 ، الثقات 6 / 402 . 403.

2 – صحيح البخاري 2 / 212 ح 145.

3– سنن أبي داود 3 / 212 ح 3220 ، وفيه: " النبيّ " بدل "رسول الله ".

وأورده البيهقي في السنن الكبرى 4 / 3.

ولاطئة: أي لازقة بالأرض. انظر: الصحاح 1 / 71 ، القاموس المحيط 1 / 28 ، لسان العرب 12 / 280 ، تاج العروس 1 / 245، مادّة " لَطَأَ ".

مسنَّمة [1] .

وأيضاً: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهم السلام)، أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رفعُ قبره من الأرض شبراً [2] .

وروي نحوه في " قرب الإسناد " و " العلل " و " التهذيب " من جوامع الشيعة [3] .

وفي حاشية جامع الترمذي، قيل: " السُنّة أن يرفعَ القبر شبرا " [4] .

وقد روى ابن حبّان أنّ قبره (صلى الله عليه وآله وسلم) كذلك [5] ; قاله الشيخ في " اللمعات " [6] ; انتهى.

فهذه الروايات تردّ رواية أبي الهيّاج لو أمكن حمل التسوية فيها على التسوية مع الأرض!

1- كنز العمّال 15 / 736 ح 42932.

2- كنز العمّال 15 / 735 ح 42924.

3 - قرب الإسناد: 155 ح 568 ، علل الشرائع 1 / 357 باب 255 العلّة التي من أجلها يُرشّ الماء على القبر ح 2، تهذيب الأحكام 1 / 469 ح 1538 في تلقين المحتضرين.

4 - تحفة الأحوذي 4 / 128 و 130 ح 1054 باب 55 ما جاء في تسوية القبر، وانظر: شرح صحيح مسلم . للنووي . 4 / 32 باب 31 الأمر بتسوية القبر.

5 - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان 8 / 218 ح 6601.

6 - اللمعات الفريدة:، وانظر: معجم القبور 1 / 21.

ولأجل ذلك ذُكر في شرح جامع الترمذي عن شرح الشيخ، أنّ المراد في الرواية من تسوية القبر، تسطيحه، لا تسويته مع الأرض، جمعاً بين الأخبار [1].

وحاصل الأمر . مضافاً إلى السيرة المتقدّم ذكرها .: أنكّ لا تكاد تجد مفتيا معتدا بفتواه يفتي بوجوب تسوية القبر مع الأرض، بحيث يجب هدمه وإزالة أثره لو كان مرتفعاً ; فإنّ الشافعي . المتعرّض للكراهة . جوزّ ارتفاع القبر بمقدار يعرف أنه قبر [2].

وقال النووي في شرح حديث أبي الهيّاج من جامع مسلم: " فيه: أنّ السنّة أن القبر لا يرفعُ عن الأرض رفعا كثيرًا، ولا يُسنمّ، بل يرفع نحو شبر ويسطحّ، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه.

ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أنّ الأفضل عندهم تسنيمها " [3].

1- تحفة الأحوذي 4 / 130، عن شرح صحيح مسلم ـ للنووي ـ 4 / 32 باب 31 الأمر بتسوية القبر.

2 - سنن الترمذي 3 / 367 ذ ح 1049 ،وانظر مؤدّاه في: الأمّ 1 / 458 كتاب الجنائز / باب الخلاف في إدخال الميّت القبر.

أقول: للشافعي . نفسه . قبر مشاد في مدينة القاهرة بمصر، يزوره الناس ويتبرّكون به!

3 - شرح صحيح مسلم 4 / 32 باب 31 الأمر بتسوية القبر.

فلا تكاد تجد مفتياً معتنىً به يخالف السيرة والإجماع ويفتي بوجوب تسوية القبر مع الأرض وهدمه إذا كان أعلى منها.

وزيادة على ما دلّ على جواز الارتفاع . من السيرة العملية، والإجماع، والفتوى، والأحاديث المتقدّمة . أنّ حديث أبي الهياجّ

. كما تقدّم إيضاحه . لاربط له بتسوية القبر مع الأرض، بل لا يدلّ إلاّ على هدم سنامه أو شوفهُ.

ومهما تكن في هذا الحديث من دلالة، فإنّها لا مساس لها بالسقوف والقباب المبنيّة على حجرات القبور المحترمة لأجل انتفاع المسلمين المتقرّبين إلى الله بزيارتها، والسلام على أهلها، وتلاوة القرآن الكريم، وذِكر الله عندها، ووقايتهم من حرّ الشمس وصدمة البرد والمطر وأعاصير الرياح.

يزورونها لأجل جواز الزيارة ورجحانها والتسليم على الأموات، حسب ما ثبت بالسنة والإجماع والأحاديث المتكاثرة المنتشرة في المسانيد والجوامع، ومنها الستّة المعروفة و " الموطأ "[1] .

1- صحيح البخاري 2 / 171 ح 44، صحيح مسلم 3 / 63 ـ 65، سنن ابن ماجة 1 / 500 ـ 501 ح 1569 ـ 1572، سنن أبي داود 3 / 215 ـ 216 ح 3234 ـ 3235 و 3237 ، سنن الترمذي 3 / 370 ـ 371 ح 1054 ـ 1055 ، سنن النسائي 4 / 89 و ج 8 / 311 ، الموطّأ: 232 ح 57، مسند أحمد 1 / 452 وج 3 / 38، مسند الشافعي ـ مع كتاب الأمّ ـ 9 / 508، مصنّف عبد الرزّاق 3 / 569 ح 6708 و ص 570 ـ 572 ح 6709 و 6711 ـ 6714 و ص 573 ـ 576 ح 6716 ـ 6723، الجعديات 2 / 61 ح 2007 و ص 92 ح 2098، مصنّف ابن أبي شيبة 3 / 223 ـ 225 ح 1 ـ 10، مسند أبي يعلى 1 / 240 ح 278 و ج 6 / 371 ـ 374 ح 3705 ـ 3707 و ج 9 / 202 ح 5299 ، مسند الشاشي 1 / 395 ح 397، المعجم الكبير ـ للطبراني ـ 2 / 19 ح 1152 و ص 94 ح 1419 و ج 5 / 82 ح 4648 و ج 11 / 202 ح 11653 و ج 23 / 278 ح 602 ، عمدة الفقه: 40، السنن الكبرى 4 / 76 ـ 77، شعب الإيمان 7 / 14 ـ 22 ح 9287 ـ 9319، فردوس الأخبار 1 / 423 ح 3159 و 3162، جامع الأصول 3 / 364 ذ ح 1682 و ج 11 / 152 ـ 157 ح 8666 ـ 8673 ، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: 145 ، الأذكار ـ للنووي ـ: 260 ـ 261، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان 2 / 163 ح 977، الترغيب والترهيب 4 / 152 ـ 153 ح 1 ـ 5، جامع المسانيد والسنن 27 / 376 ح 756، مجمع الزوائد 3 / 58 ـ 60 و ج 4 / 27، موارد الظمآن: 201 ح 792، جامع الأحاديث الكبير 3 / 232 ح 8343 و ج 6 / 463 ح 15991 و 15992، الجامع الصغير: 400 ح 6430 و 6431 و ص 528 ح 8715 ـ 8718 و ص 555 ح 9285 و 9286 ، كنز العمّال 5 / 858 ـ 859 ح 14561 و ج 15 / 646 ـ 649 ح 42551 ـ 42568 و ص 651 ـ 657 ح 42582 ـ 42584 و ح 42586 ـ 42602، منتخب كنز العمّال ـ بهامش مسند أحمد ـ 6 / 273 ـ 275.

وأمّا ما رواه مسلم والترمذي، عن جابر: " نهى رسول الله أن تُجصَّص القبور، وأن يبنىُ عليها، وأن توطأ "[1] .

1- صحيح مسلم 3 / 62، سنن الترمذي 3 / 368 ح 1052.

فإنّ النهي أعمّ من الكراهة التنزيهية، وضميمة الوطء شاهد لإرادتها.

والظاهر من البناء عليها هو البناء على حفرتها بالحجارة، لا بناء السقف على حجرتها.

ويحتمل أن يكون المراد بناء الخيمة والفسطاط لإقامة الحِداد وتعظيم المصيبة، كما قيل إنّه من أعمال الجاهلية التي لا غاية لها إلاّ إظهار الجزع من قضاء الله[1] .

فلا نهيَ في الحديث عن بناء السقف لوقاية المؤمنين الزائرين، المتقرّبين إلى الله بزيارة القبور والدعاء للأموات وذكِر الله وتلاوة القرآن، حينما يتذكّرون الآخرة ويعملون لها عند زيارة القبور، ولإعانة هؤلاء على الخير والبرّ.

ففي " كنز العمّال " ومنتخبه، رواية الديلمي، عن جابر، عن رسول الله: " لا برّ أفضل من برّ أهل القبور، ولا يصَل أهُل القبور إلاّ مؤمن "[2] .

---

1 - انظر مؤدّى ذلك في صحيح البخاري 2 / 199 ـ 200 باب الجريد على القبر، إرشاد الساري 3 / 510 ، فتح الباري 3 / 286، عمدة القاري 8 / 183.

2 – كنز العمّال 15 / 656 ح 24600 ، منتخب كنز العمّال . بهامش مسند أحمد . 6 / 274 ، كلاهما عن فردوس الأخبار

.7939 ح 446 / 2

وفي (المنتخب) عن الرافعي، عن عليّ: " من مرّ على المقابر فقرأ فيها إحدى عشرة مرّة (قل الله أحد) ثمّ وهب أجره الأمواتَ، أُعطي من الأجر بعدد الأموات "[1].

وفي سنن أبي داود، عن ابن عمرو، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) : " [إنّه] لو كان مسلما فَأعتقتم عنه [أو تصدّقتم عنه] أو حججتم عنه، بلغه ذلك "[2].

إذاً، فما ظنّك بالجلوس لذكِر الله، وقراءة القرآن، واهداء الثواب للأموات الذيّن لهم الحق الكبير في الإسلام، لكونهم من أهل السابقة والقربى من النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والعلم، والصلاح، والدعوى[3] إلى الهُدى؟!

أفلا يكون إعداد المكان لهؤلاء الزائرين، لهؤلاء الأولياء لله، من التعاون على البرّ الذي أمر الله به، كما هو المقصود المعلوم من بانيها؟!

1- منتخب كنز العمّال ـ بهامش مسند أحمد ـ 6 / 274، وانظر: كنز العمّال 15 / 655 ح 42596.

2- سنن أبي داود 3 / 118 ذ ح 2883.

3 – الدَعْوى: أي الدعُاء، ومنه قوله تعالى: (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)، ودعاه دعاءً ودعوىً ودعوةً، والدَعْوة: المرّة الواحدة من الدعاء.

انظر: لسان العرب 4 / 359 . 360 مادّة " دعا ".

ومَن ذا الذي يريد ببناء السقوف والقباب غير ذلك، وقد بناها رجال مسلمون؟!

فلا ينبغي أن يُحمل أمرهم على غير الراجح شرعاً[1]، ولا يجوز رميهم بالظنون السيّئة.

* * *

1- الراجح شرعاً هنا هو حمل البناء على القبور على أنّه من الأُمور التي جوّزها الشارع ولم ينه عنها، وإلاّ لَما أقدم عليه المسلمون.

[اتّخاذ القبور مساجد]

وقال المُفتون:

"وأمّا اتّخاذ القبور مساجد، والصلاة فيها، وايقاد السرُجُ عليها، فممنوع [ٌمطلقا] ; لحديث ابن عباس: لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زائرات القبور، والمتّخذين عليها المساجدَ والسرُجُ. رواه أهل السنةٌ "[1] .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة[2] .

وقال في "زهر الرُبى وفتح الودود ": "واتّخاذ المسجد عليها، قيل: أن يجعلها قبلِة يسُجد إليها كالوثن "[3] .

1- مرّ تخريج الحديث مفصّلا في صفحة 60 هامش رقم 2 ; فراجع.

2 – سنن أبي داود 3 / 216 ح 3236 ، سنن النسائي 4 / 94 . 95 ، ولم نجده في سنن ابن ماجة بهذا اللفظ، والذي فيه عن ابن عبّاس وغيره هو بلفظ: " لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زوراٰت القبور " من دون ذكِر المساجد والسوجُ ; فانظر سنن ابن ماجة 1 / 502 ح 1574 . 1576.

والسرُجُ . جمع سراج .: المصباح الزاهر الذي يسرُجْ بَالليل ; ويعبرُ بهّ عن كل مضّيء.

انظر: لسان العرب 6 / 228 ، تاج العروس 3 / 401 ، معجم مفردات ألفاظ القرآن: 235 ، مادّة " سوج ".

3 – وجدناه في حاشية السندي وليس في "زهر الربى "، وكلاهما مطبوعان بحاشية سنن النسائي ; فانظر سنن النسائي 4 / 94.

قلت:

ولا تختصّ رواية النهي عن اتّخاذ القبور مساجد بمن عنوهم من أهل السنُةّ، فقد روته الشيعة في جوامعهم، كـ: " الكافي " و " من لا يحضره الفقيه " و " العلل "[1] .

وأنّه لا يجوز السجود على القبر ; رواه في " التهذيب " و " الاحتجاج "[2] .

وعلى وفق هذا النهي جرى عمل المسلمين جميعاً، قديماً وحديثاً، ولم يتخّذ المسلمون مسجدا عًلى قبر النبي (صّلى الله عليه وآله وسلم) وقبور الأولياء مطلقاً.

1- الكافي 3 / 390 ح 12 و 13 كتاب الصلاة / باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، كتاب من لا يحضره الفقيه 1 / 156 كتاب الصلاة / باب 38 في المواضع التي تجوز الصلاة والمواضع التي لا تجوز الصلاة فيها، علل الشرائع 2 / 56 ح 1 باب 75 العلّة التي من أجلها لا تتّخذ القبور قِبلة.

2– تهذيب الأحكام 1 / 461 ح 1504، الاحتجاج 2 / 583 رقم 357.

[تعريف المسجد]

أمّا المسجد اللغوي [1] :

فهو المحلّ الذي يُسْجَدَ عليه،ولا ترى في جميع المسلمين من يسجَد على قبر، أو يسجد له أصلا، حتى في أوباشهم [2] .

وأمّا المسجد الاصطلاحي [3] :

فهو العرصة والمحلّ الواسع الذي يُوقَفَ للصلاة، وله أحكام شرعية خاصة به يمتاز بها، فليس في مراقد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأولياء ما جُعِل كذلك، فإنّ الغرض من المراقد مناف للغرض من المسجد، فإنّ المسجد يوقف للصلاة بحيث لا يعارضها شيء.

ومراقد الأولياء تُعَدّ لإعانة الزوارّ على قراءة القرآن، وذكرِ الله، والدعاء للميت.

فليس في المسلمين من اتّخذ على القبر مسجداً!

بل إنّ اتّخاذ المسجد ينافي غرضهم في إعدادها لإعانة الزوارّ على الجلوس للتلاوة وذكرِ الله والدعاء بالرحمة والرضوان

1- المراد هنا: المسجد لغةً.

2 – الأَوْباش . جمع: وبَشَ أو وبشْ .: الأخلاط والسفلة، والضروبُ المتفرقون من الناس.

انظر: الصحاح 3 / 1024 ، النهاية في غريب الحديث والأثر 5 / 145 . 146 ، القاموس المحيط 2 / 303 ، لسان العرب 15 / 200 ، تاج العروس 9 / 219 ; مادّة "وبَشَ".

3 – المراد: المسجد اصطلاحاً.

لصاحب القبر.

فتأمّل أيّها الناظر إلى قول السائل: " في البناء على القبور واتخّاذها مساجد "والي سؤاله عن وجوب هدمها، والي جواب المفتين واحتجاجهم بصحّة الأحاديث الواردة في منعه، مع ما رووه عن ابن عبّاس.

فإنّك تجد من كلّ كلمة مولا رفعوه على قبر رسول الله وقبتّه لهدمهما!

فها هم يزعمون أنّ هذه الأبنية على قبر الرسول والأولياء هي مساجد يجب هدمها، ثمّ يضمونّ إلى ذلك ما أشاروا إليه من الروايات المذكورة في الجوامع في رواية ابن عبّاس وأبي هريرة وعائشة، عن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في مرض موته: " لعن الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد " [1] .

---

1 - صحيح البخاري 1 / 189 و 190 ح 96 و 97، صحيح مسلم 2 / 67، سنن النسائي 4 / 95 ـ 96 باب اتّخاذ القبور مساجد، سنن أبي داود 3 / 214 ح 3227، مسند أبي داود الطيالسي: 88 / ح 634، مسند أحمد 1 / 218 و ج 6 / 34 و 121 و 255، مصنّف ابن أبي شيبة 2 /

269 ح 6 ، الطبقات الكبرى ـ لابن سعد ـ 2 / 185 ـ 186، سـنن الدارمي 1 / 233 ح 1405، السنن الكبرى 4 / 80، السنن الصغير 1 / 308 ح 1189 ، جامع الأصول 5 / 473 ح 3670 و ج 11 / 211 ح 8766 ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان 8 / 212 ح 6585، الأذكـار ـ للنووي ـ: 499، جامع الأحاديث الكبير ـ للسيوطي ـ 5 / 40 ح 17061 و 17063، كنز العمّال 7 / 236 ح 18762 و ص 344 ح 19188 و 19189.

فيجعلون فتواهم ومستندهم نصّاً في هدم قبر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقبتّه!

فتواهم بهذا قد شحنوا معاولهم ومساحيهم لهدمهما ومحو آثارهما، وعلى الإسلام السلام!

فيا لله لهذا الأمر الفظيع المحدَث في الإسلام والمدينة حرم الرسول، والفادح المشوم على العلِم والأمُة!

* * *

[إيقاد السُرُج]

وأمّا إيقاد السرُجُ فليس الغرض منه في قبور الأولياء هو محض إضاءة القبر عبثا وتّنويها بذّات القبر، وانما الغرض منه الإنارة للزائرين وإعانتهم على التلاوة في المصاحف وكتب الأذكار، ولذا تراهم يطفئونها إذا انقطع الزائرون وانقضى وقت الزيارة من الليل.

فيكون إيقادها بهذا النوع وهذه الغاية من نحو التعاون على البرّ المأمور به في الكتاب المجيد [1] ، فيمتاز بالرجحان كما يمتاز ما أُهلِ به لله عما أُهلَ بِه لغير الله [2] .

والأُمور تختلف بعناوينها وغاياتها، كما يدلّ عليه قوله تعالى: **(إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما)** [3] طاعةً لله، ولا يضرّ في ذلك أنّ المشركين كانوا يفعلون ذلك لأجل الصنمين إساف

1- وهو قوله تعالى: (وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) سورة المائدة 5: 2.

2 – ما أُهلّ به لله: ما ذكُر اسم الله عليه ; وما أهُل بّه لغير الله: ما ذبحُ على اسم صنم ولم يذكرُ اسم الله عليه.

3 – سورة البقرة 2: 158.

ونائلة [1] .

وقد روى الترمذي، عن ابن عبّاس، أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل قوا ليلًا فأسرُج له سراج [2] .

* * *

1 - إساف ونائلة: رجل وامرأة فسقا في الحرم فمسخهما الله عزّ وجلّ حجرين، وصُيّرا بعد ذلك وثنين وعُبـدا تقرّباً بهما إلى الله ; وقيل: بل هما حجران نُحتا ومُثِّلا برجل وامرأة وسُمّيا بأسمائهما.

انظر: مروج الذهب 2 / 23.

2 – سنن الترمذي 3 / 372 ح 1057 باب ما جاء في الدفن بالليل.

[وقفيّة البقيع]

وأمّا قول السائل: "وإذا كان البناء في مسبلة كالبقيع، وهو مانع من الانتفاع بالمقدار المبني عليه، فهل هو غصب يجب رفعه لِما فيه من ظلم المستحقّين ومنعهم استحقاقهم، أم لا؟ ".

فيا لَلعجب ممّا فيه! منَ ذا الذي كان مالكا لأرض البقيع، ثم وقفها وسبلها لدفن الموتى، وبقيد عدم المراعاة لشؤون الأولياء منهم في زيارتهم، والإعانة على البرّ لزائريهم الكثيرين؟!

وليت شعري متى كان هذا الوقف والتسبيل؟! وأيّ تاريخ أو حديث يذكره لكي يصحّ من السائل هذا السؤال؟!

أليس غاية ما يُعرف من أرض البقيع أنّها مباحة باقية على إباحتها العامة الأصلية، لم يعلم بتعلق حق بها لإنسان إلا بقدر ما تصرّف به منها بدفن ميّت أو بناء، فيكون ذلك حقاً لا يعارَضَ فيه ولا يتعدى عليه، على حد ما هو المعلوم في الدين من شأن المباحات وحكم التصرّفات بها.

إذاً، فيكون هدم البناء فيها ظلماً واعتداءً على المال

المحترم، وتصرّفاً محرّماً، وظلما للمستحقين للانتفاع، وضدا للتعاون على البر، وقطعا لآثار الخير.

وإنْ لم نعلم ببقاء أرض البقيع على إباحتها العامّة الأصلية إلى حين البناء، فإنّه يكفينا استصحاب الإباحة، واستصحاب عدم عروض الملك [1]، وعدم الوقف بالقيد المتقدّم [2].

بل لو علمنا أنّها كانت ملكاً لواحد من الناس لكفانا استصحاب عدم وقفها، وكان علينا أن نحمل أمر الدفن والبناء فيها على الوجه الصحيح كما هو الشأن في أعمال المسلمين.

فالبناء محترم ما لم ينازع المالك ويثبت شرعاً غصب الباني، فإذا هدمه غير المالك للأرض يكون هدمه ظلماً وتعدياً على المال المحترم.

وإذا كان البناء مسبّلا لانتفاع المسلمين الزائرين وإعانتهم على البرّ وأعمال الخير، كان هدمه ظلما للمسلمين، وايذاء لهم، ومضادّة للتعاون على البرّ، وهتكا لحرمة الأولياء ولحرمة حرم المدينة.

* * *

1- الاستصحاب: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأوّل حتّى يقوم الدليل على التغيير.

2- تقدّم في الصفحة السابقة.

[التوجّه إلى القبور]

وقال المُفتون:

"وأمّا التوجّه إلى حجرة النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) عند الدعاء، فالأولَىٰ منعه كما هو المعروف من فتوات كتب المذهب ".

ويا لَلعجب! كيف يقال هذا وكتاب الله بين أيدينا ينادي في سورة البقرة: **(ولله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه الله إنّ الله واسع عليم)**[1] ..واسع الرحمة، يريد التوسعة والتيسير على عباده، وهو عليم بنيّاتهم ودعائهم؟!

وقد صحّ واستفاض في الحديث أنّ النبيّ كان يصليّ النافلة على الراحلة[2] حيث توجّهت به في مقاصده (صلى الله عليه وآله وسلم) كما في مسند أحمد والجوامع الستّة وغيرها[3] .

1- سورة البقرة 2: 115.

2 - الراحلة: كلّ بعير نجيب، سواء كان ذكراً أو أنثى، وجمعها رواحل. انظر: لسان العرب 5 / 170 مادّة "رحل ".

3 - مسند أحمد 2 / 7 و 20 و 38 و 75 و ج 3 / 73 و 378 ، صحيح البخاري 2 / 106 ح 127 و 128، صحيح مسلم 2 / 149 . 150، سنن ابن ماجة 1 / 379 ح 1200 و 1201، سنن أبي داود 2 / 9 ح 1224 . 1227 ، سنن الترمذي 2 / 182 . 183 ح 351 و 352 ، سنن النسائي 2 / 61 ، سنن الدارقطني 1 / 309 ح 1462 و 1463 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 2 / 4 و 5، مصابيح السُنة 1 / 463 ح 953.

وقال الترمذي: "والعمل عليه عند عامّة أهل العلم، [لا نعلم بينهم اختلافاً] لا يرون بأسا أن يصليّ الرجل على راحلته تطوّعاً حيثما كان وجهه، إلى القبلة أو غيرها "[1] .

قلت:

وإلى الآن لم نسمع في الإسلام أنّ أحداً منع الداعين من التوجّه إلى غير القبلة ; فكيف يمنعُ الداعي إذا توجه إلى الله برخصة الكتاب المجيد، وحُجّتِه، وسعةِ رَحِمة الله حينما يتوجه إلى الله ويقصد تقديم قبر النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) بين يديه للاستشفاع بالنبيّ إلى الله في دعائه.

فإنّ النبيّ بشر متحيزّ في مكان وجهة، فينبغي في أدب خطابه، والاستشفاع به، وطلب الشفاعة منه على القرب، أن يتوجهّ إلى جهته ولا يُترك جانبا أو ظهريا ً ً (ولله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه الله إنّ الله واسع عليم) [2] .

فكيف تُعرَض توسعة الله وتيسيره، ويمنُع من َيأخذ برخصة القرآن وحجته؟!

1- سنن الترمذي 2 / 183 ذ ح 351.

2 – سورة البقرة 2: 115.

[التبرّك والاستشفاع والتمسّح]

وقال المُفتون:

"وأمّا ما يفعله الجُهّال عند الضرائح من التمسحّ بها، والتقربّ إليها بالنذور، ودعاء أهلها مع الله، فهو حرام، ممنوع شرعاً، لا يجوز فعله أصلا ".

فنقول:

[الاستشفاع:]

أمّا التقرّب إلى الضرائح بالنذور ودعاء أهلها مع الله، فلا نعهد واحدا ً من أوباش المسلمين وغيرهم يفعل ذلك، وانما ينذرون لله بالنذر المشروع، فيجعلون المنذور في سبيل إعانة الزائرين على البرّ، أو للإنفاق على الفقراء والمحاويج، لإهداء ثوابه لصاحب القبر، لكونه من أهل الكرامة في الدين والقربى.

وكلّ من يزور هؤلاء يعرف أنهّم عباد الله الذّين لم يكن لهم محل ّعند الناس إلا بطّاعتهم لله في دينه، وأنهم ّعباد الله الذين ّ لا يملكون لأنفسهم ضرّاً ولا نفعا.ً

ولكنّ المذنب يجعل العبد الصالح وسيلة إلى الله في الدعاء، فيدعو الله متوسلّا إليه بحرمة الصالح وقرب منزلته لعلمّا يوافق ذلك رضا الله بشفاعته، وارتضائه لتوسّل المستشفع.

- وقد صحّ في الحديث أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علمّ ضرير البصر أن يقول: " اللهمّ إنّي أسالك وأتوجه ّ إليك بنبيّك نبيّ الرحمة.

يا محمّد! إنّي توجهّت بك إلى ربيّ في حاجتي هذه لتقضى.

اللّهمّ فشفعّه في ".

أسنده أحمد [1] عن عثمان بن حنيف [2] ، وكذا ابن

1- مسند أحمد 4 / 138.

2 – هو: عثمان بن حُنيف بن وهب الأنصاري الأوسي القبُائي، أخو سهل بن حنيف، ووالد: عبد الله، وحارثة، والوَاء، ومحمّد.

شهد أُحداً وما بعدها، ولاهّ عمر السواد، ثم ولّاه أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) البصرة، فلم يزل حتى قدّم طلحة والزبير، فقاتلهما، ثمّ تواعدوا حتّى يقدم عليّ (عليه السلام) ، ثم كانت ليلة ذات ريح وظلمة، فأقبل أصحاب طلحة، فقتلوا حرسه ودخلوا عليه، ودعوه للخروج على عليّ (عليه السلام) فامتنع، فنتفوا لحيته وجفون عينيه، وسجنوه ثمّ أطلقوا سراحه، فلحق بعليّ (عليه السلام) وحضر معه معركة الجمل، ثمّ سكن الكوفة، وتوفيّ في زمان معاوية.

انظر: سير أعلام النبلاء 2 / 320 . 322 رقم 61.

ماجة[1]، والترمذي وصحّحه[2]، والحاكم وصحّحه على شرط مسلم والبخاري[3]، وصحّحه السيوطي أيضاً في جامعه[4].

● وفي جامع البخاري: عن أنس[5]، أنّ عمر بن الخطّاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباّس، وقال: " اللهمّ إنّا كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا فتسقينا، وإنّا نتوسّل إليك بعم نبينا فاسقنا.

قال: فيُسقَوْنَ "[6].

1- سنن ابن ماجة 1 / 441 ح 1385.

2 – سنن الترمذي 5 / 531 ح 3578.

3 – المستدرك على الصحيحين 1 / 458 ح 1180.

4– جامع الأحاديث الكبير 2 / 83 ح 4049.

5 – هو: أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجّاري، خادم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، خدم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عشر سنين، وقيل: ثمانية، وقيل: سبعة.

قال البلاذري: قال عليّ على المنبر: نشدت الله رجلا سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول يوم غدير خمّ: " اللّهمّ وال من والاه، وعاد مِن عاداه " إلا قامّ وشهد ; وتحت المنبر أنس بن مالك، والوَاء بن عازب، وجرير بن عبد الله، فأعادها، فلم يجبه أحد، فقال: " اللّهمّ من كتم هذه الشهادة وهو يعرفها، فلا تخرجه من الدنيا حتىّ تجعل به آية يعرُف بها ".

قال: فبرص أنس، وعمي الوَاء، ورجع جرير أعرابياً بعد الهجرة.. الخبر.

هو آخر من توفّي بالبصرة من الصحابة، بين سنتَي 90 . 93.

انظر: أنساب الأشراف 2 / 386، أُسد الغابة 1 / 151 رقم 258.

6 – صحيح البخاري 2 / 75 ح 52.

● وأسند أبو داود الطيالسي [1]، وسعيد بن منصور في (سننه) [2]، وأبو نعيم في (الدلائل) [3]، والبيهقي في (الدلائل) [4]، وابن عساكر [5]، والحاكم. وصحّحه على شوط مسلم والبخاري. [6]، عن ابن عمر، ما ملخّصه:

إنّ آدم قال: يا ربّ أسألك بحق محمدّ إلا غفّوت ليَ.

فقال الله تعالى: كيف عوفتَ محمدّا ولم أخلقه بعد؟

قال: رأيت على قوائم العوش مكتوباً: لا إله إلاّ الله، محمدّ رسول الله.

فقال الله تعالى: وإذ سألتني بحقّه فقد غفوتُ لك [7].

ومن المعلوم في الدين أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) له الشفاعة والوسيلة، وقد تواتر في المعنى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّ صلاة المصلّين عليه تعُوض عليه وتبلغه ويسمعها ويرد السلام، وأن علمهِ بعد

1- لم نعثر عليه في طبعتنا.

2- لم نعثر عليه في طبعتنا.

3- لم نعثر عليه في طبعتنا.

4- دلائل النبوّة 5 / 489.

5- لم نعثر عليه في طبعتنا.

6 - المستدرك على الصحيحين 2 / 672 ح 4228 باختلاف يسير وبسنده عن عمر بن الخطّاب، وفيه: " هذا حديث صحيح الإسناد ".

7- انظر أيضاً: البداية والنهاية 2 / 256، وفاء الوفا 4 / 1371، كنز العمّال 11 / 455 ح 32138.

موته كعِلمه في الحياة.

ومن أراد الاطّلاع على شيء من ذلك فلينظر. أقلاً. إلى الجزء الأوّل من " كنز العمال " في الصلاة عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) [1].

وروى ابن سعد أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) تعُرْض عليه الأعمال بعد وفاته، ويستغفر للمذنبين [2].

وقد دلّ القرآن الكريم والأحاديث المتواترة في المعنى

1- كنز العمّال 1 / 488 ح 2139 ـ 2141 و ص 489 ح 2147 و ص 491 ح 2161 و ص 492 ح 2165 و ص 494 ح 2178 و 2181 و ص 497 ح 2193 و ص 498 ح 2195 ـ 2200 و ص 499 ح 2202 و ص 503 ح 2225 و ص 504 ح 2227 و ص 506 ح 2235 ـ 2237 و ص 507 ح 2242.

وانظر أيضاً:

مسند أحمد 4 / 8، سنن ابن ماجة 1 / 345 ح 1085 و ص 524 ح 1636 و 1637، سنن أبي داود 1 / 274 ح

1047 و ج 2 / 89 ح 1531، سنن النسائي 3 / 91 ، المستدرك على الصحيحين 2 / 457 ح 3577 وصحّحه على شرط الشيخين، السنن الكبرى . للبيهقي . 3 / 249 ، المعجم الكبير . للطواني . 1 / 216 . 217 ح 589، كتاب الصلاة على النبيّ . لابن أبي عاصم .: 49 . 50 ح 63 و 64 ، الصِلات والبِشر في الصلاة على خير البشر: 50 . 52 ح 27 . 31 و ص 53 . 54 ح 33 و 34.

2 – الطبقات الكبرى 2 / 149 ،وانظر: البداية والنهاية 5 / 209 ، مجمع الزوائد 9 / 24 ، الصِلات والبِشرَ: 76 ح 91، جامع الأحاديث الكبير 4 / 241 ح 11337، الجامع الصغير: 229 ح 3771، كنز العمّال 11 / 407 ح 31903، إتحاف السادة المتّقين 9 / 177.

على أنّ للأموات . بعد الموت . حالةَ إدراك وشعور على اختلاف أحوالهم [1] ، يُسألون في قبورهم، ويسَمعون مناديهم،

1- فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: (ولا تقولوا لمن يُقتل في سبيل الله أمواتٌ بل أحياءٌ ولكن لا تشعرون) سورة البقرة 2: 154.

وقال جلّ شأنه: (لا تحسبنّ الذّين قتلوُا في سبيل الله أمواتا بلً أحياء عنْدربهم يرزقون * فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالّذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألاّ خوف عليهمولا هم يحزنون * يستبشرون بنعمة من الله وفضل...) سورة آل عمران 3: 169 . 171.

وقال تبارك وتعالى: (إنّ الّذين توفَاهّم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مّستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض اللهواسعة فتهاجروا فيها...) سورة النساء 4: 97.

وقال عزّ اسمه: (حتّى إذا جاءتهمرسلنُا يتوفونّهم قالوا أين ما كنتم تدعون من دون الله قالوا ضل عّنا وشّهدوا على أنفسهم أنّهم كانوا كافرين) سورة الأعراف 7: 37.

وقال جلّ جلاله: (ولو ترى إذ يتوفىّ الذيّن كفروا الملائكة يضُربون وجوههم وأدبارهم وذوقوا عذاب الحريق) سورة الأنفال 8: 50.

وقال عزّ وجلّ: (إنّ الذيّن تتوفَاهمّ الملائكة ظالمي أنفسهم فألقوا ألسَلم ما كَنا نعملّ من سوء بلى إن الله عليّم بما كنتم تعملون *... الّذين تتوفاّهم الملائكة طيبيّن يقولون سلام عليكم) سورة النحل 16: 28 و 32.

وقال سبحانه: (فكيف إذا توفّتهم الملائكةُ يضربون وجوههم وأدبارهم) سورة محمدّ (صلى الله عليه وآله وسلم) 47: 27.

فريق منهم في النعيم فرحين، يستبشرون بالّذين لم يلحقوا بهم، يسَألون منَ يجيئهم من الأموات، ويقولون في الميتّ الذي لم يجئهم: " هوى "، ويعرفونزائريهم، ويردّون عليهم السلام، ويأنسون بهم.

كما تكاثر ذلك في جوامع الحديث في أبواب شتّى، فلينظر . أقلاً . إلى كتاب الموت في الجزء الثامن من " كنز العمال " [1] .

وهذا كلّه بديهي في الدين،ولا يجحده إلاّ من يجحد بقاء النفس بعد الموت من غير أهل الأديان.

وقد صحّ في الحديث أنّ في هذه الأمّة الموحومة شفعاء

1- كنز العمّال 15 / 646 ح 42556 و ص 649 ح 42567 و ص 656 ـ 657 ح 42601 ـ 42606 و ص 683 ـ 685 ح 42736 ـ 42741.

وانظر أيضاً:

المعجم الكبير . للطواني . 4 / 129 . 130 ح 3887 . 3889 ، تاريخ بغداد 6 / 137 ح 3175 ، تاريخ دمشق 27 / 65 ح 5743 ، التذكرة في أحوال الموتى وأُمور الآخرة: 145 ، مختصر تاريخ دمشق 12 / 27 رقم 34 ، مجمع الزوائد 2 / 327 ، الجامع الصغير: 492 ح 8062 ، الحاوي للفتاوي 2 / 170 . 171 ، جامع الأحاديث الكبير 3 / 171 ح 7965، إتحاف السادة المتّقين 10 / 394.

إلى الله، وأنّ منهم من يشفع لأكثر من ربيعة ومضر، وللفِئام[1]، وللقبيلة.

ومن ذلك ما رواه أحمد وابن ماجة والحاكم . وصحّحه على شرط مسلم والبخاري .، عن الحارث بن أُقَيْشٍ، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)[2].

وأحمد والترمذي، عن أبي سعيد[3].

ومَن هو أحقّ بالشفاعة من الرسول وآله والأولياء؟!

إذاً، فأيّ مانع يمنع من الاستشفاع إلى الله برسوله وآله وأوليائه؟!

ولا يخفى انفتاح باب المجاز في اللغة ودورانه في الكلام، وخصوصَ المجاز في الإسناد[4]، فإنّك إذا استشفعت

1 - الفِئام: الجماعة الكثيرة من الناس، لا واحد له من لفظه. انظر: الصحاح 5 / 2000 ، النهاية في غريب الحديث والأثر 3 / 406، لسان العرب 10 / 169، تاج العروس 17 / 30، مادّة " فَأَمَ ".

2 – مسند أحمد 4 / 212 ، سنن ابن ماجة 2 / 1446 ح 4323 ولم يذكر فيه ربيعة، المستدرك على الصحيحين 1 / 142 ح 238 ولم يذكر فيه ربيعة، وصحّحه على شرط مسلم فقط.

3– مسند أحمد 3 / 20 و 63 ، سنن الترمذي 4 / 541 ح 2440.

4 – المجاز في الإسناد: هو المجاز العقلي، وهو إسناد الفعل أو ما في معناه . من اسم الفاعل، أو اسم المفعول، أو المصدر . إلى غير ما هو له في الظاهر من حال المتكلّم، لعلاقة مع قرينة تمنع من أن يكون الإسناد إلى ما هو له.

راجع: جواهر البلاغة: 308.

عند السلطان الأرضيّ بعبده المقرّب عنده تقول للعبد: أُريد هذا المطلب منك، ونحو ذلك.

ولكنّ المسلمين الداعين المستشفعين بالأنبياء والأولياء كثيراً ما يتورّعون عن بعض مراتب المجاز في الكلام، وإن كانت لا تعارض توحيد الله في سلطانه، ولا ترفع البشر فوق مقامه من عبوديّة الله والخضوع لقدرته..

ولا يبلغون في البشر مثل عبارة القرآن الكريم في شأن المسيح (عليه السلام) في [سورة] المائدة: **(وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذني وتبرئ الأكمه والأبرص بإذني وإذ تخرج الموتى بإذني)** [1].

وفي سورة آل عمران عن قول المسيح: **(إنّي أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله وأبرئ الأكمه والأبرص وأُحيي الموتى بإذن الله)** [2].

ومثل قوله تعالى في سورة التوبة: **(وما نقموا إلاّ أن أغناهم الله ورسوله من فضله)** [3] قال ذلك جلّ شأنه في أُناس

1- سورة المائدة 5: 110.

2 – سورة آل عمران 3: 49.

3 – سورة التوبة 9: 74.

لم يكن غناهم من أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وما من مسلم يقرن مع الله عبادَه في الدعاء.

والواجب على كلّ مسلم، بل كلّ متديّن، بل كل إنسان، أن لا يتهجّم على عمل فيحمله على الوجه القبيح مع أن له وجها حسناً مشروعاً، يعرفه من يحمله الورع على التثبّت والتبيّن، لئلا يصيب الناس بجهالة.

[التمسّح بالقبور:]

وأمّا التمسّح بالضرائح ; فالباعث عليه هو الحبّ في الله، والتوكّل بما يرتبط بالنبي والولي، ولم يرد فيه نهي في الشريعة، وقد صحّ عنه قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) . في حديث الرفع . أنّه رفع عن أمّته ما لا يعلمون [1] ، فالأُمّة لا تعلم حرمة في ذلك، فهي مرفوعة الأثر . لو كانت في الواقع ..

1 - وحديث الرفع هو رواية حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " رُفع عن أمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطِيَرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة ".

انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه 1 / 50 ح 132 ، التوحيد: 353 ح 24، الخصال: 417 ح 9، تحف العقول: 50.

ونيّتهم في ذلك الخير، و " لكلّ امرئ ما نوى " [1] .

(2)

و " يُبعث الناس على نيّاتهم " كما رواه أحمد والترمذي وابن ماجة، عن أبي هريرة وأمّ سلمة وجابر .

و " لك ما نويت يا يزيد " كما رواه البخاري وأحمد، عن معن [3] .

و " لكَ ما احتسبت " كما رواه ابن ماجة، عن أُبَيّ، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) [4] .

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) . كما في رواية مسلم في الحجّ، عن أبي

---

1 - تجد حديث النيّة في: صحيح البخاري 1 / 2 ح 1 و ص 37 53 و ج 3 / 290 ح 13 و ج 5 / 152 ح 381 و ج 8 / 252 ح 63 و ج 9 / 40 ح 1 ، صحيح مسلم 6 / 48 ، سنن أبي داود 2 / 269 ح 2201 ، سنن ابن ماجة 2 / 1413 ح 4227 ، سنن الترمذي 4 / 154 ح 1647، سنن النسائي 1 / 59 ، مسند أحمد 1 / 25، مسند الحميدي 1 / 16 ـ 17 ح 28، مسند البزّار 1 / 380 ح 257، سنن الدارقطني 1 / 33 ح 128، السنن الكبرى 1 / 41 و 215 و 298 و ج 2 / 14 و ج 6 / 331 و ج 7 / 341.

2 – مسند أحمد 2 / 392 ، سنن ابن ماجة 2 / 1414 ح 4229 و 4230 ، سنن الترمذي 4 / 407 ح 2171، وانظر: كنز العمّال 3 / 419 . 420 ح 7242 . 7245.

3 – صحيح البخاري 2 / 226 ح 26، مسند أحمد 3 / 470.

4– سنن ابن ماجة 1 / 257 ح 783.

هريرة :" ذروني ما تركتكم، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم [واختلافهم على أنبيائهم] فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه " [1] .

فعلّق الترك على النهي.

ورواية الترمذي وابن ماجة والحاكم في مستدركه، عن سلمان: " الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم [الله] في كتابه، وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه " [2] .

ويشهد لذلك قوله تعالى: (لا يكلّف الله نفساً إلا ّما آتاها) [3] .

ولهم في ذلك قياس جليّ [4] على استلام الركنين، وتقبيل

1- صحيح مسلم 4 / 102.

2 – سنن الترمذي 4 / 192 ح 1726 ، سنن ابن ماجة 2 / 1117 ح 3367 ، المستدرك على الصحيحين 4 / 129 ح 7115.

3 – سورة الطلاق 65: 7.

4 – القياس الجلي: هو الذي يكون فيه حكم الفرع أَولى من الأصل، كتحريم ضرب الوالدين بالنسبة لتحريم التأفيف الثابت بقوله تعالى: (فلا تقل لهما أُفّ ولا تنهرهما) سورة الإسراء 17: 23 ; فإنّ العلّة التي أوجبت هذا الحكم . أي الحرمة . إنّما هي الأذى، فإذا قيس الضرب على التأفيف لوجود الأذى فيه، كان وجود الأذى في الضرب أشدّ من وجوده في التأفيف، ولذا يسمّى القياس الأَولى، لأنّ الفرع أقوى من الحكم في الأصل، ويسمىّ أيضا: الفحوى، ولحن الخطاب.

راجع: معالم الأُصول.

الصفحة 119

الحجر واستلامه ومسحه ; كما روي ذلك في الجوامع والمسانيد [1] .

1 - صحيح البخاري 2 / 292 ـ 297 ح 189 و 195 و 197 ـ 202 و 205، صحيح مسلم 4 / 65 ـ 68، سنن ابن ماجة 2 / 981 ـ 983 ح 2943 ـ 2949، سنن الترمذي 3 / 211 ـ 216 ح 856 و 858 و 860 ـ 862 و ص 292 ح 959 و ص 294 ح 961، سنن النسائي 5 / 220 ـ 221 و 224 و 227 ـ 236، مسند أحمد 1 / 266 و 291 و 371 و ج 2 / 89 و 108، الموطّأ: 341 ح 109 و ص 343 ـ 344 ح 117 ـ 120، مسند أبي داود الطيالسي: 7 و 8 و 11 ، مصنّف عبد الرزّاق 5 / 29 ـ 47 ح 8876 ـ 8952، مسند البزّار 1 / 478 ح 341، مسند أبي يعلى 1 / 169 ح 189 و ص 191 ـ 193 ح 217 ـ 221 و ج 9 / 362 ـ 363 ح 59 و ج 10 / 52 ـ 55 ح 5687 ـ 5689 و ص 184 ح 5811، سنن الدارمي 2 / 31 ح 1839 و 1840 و ص 38 ح 1865 و 1866 ، مسند عمر بن الخطّاب: 85 ـ 86 ح 59 و 60 ، المعجم الكبير 11 / 118 ح 11314 و ص 146 ح 11432 ، المستدرك على الصحيحين 1 / 624 ـ 625 ح 1670 ـ 1672 و ص 626 ح 1675 و 1676 و ص 627 ـ 628 ح 1680 ـ 1682 و ص 664 ح 1799 ، السنن الكبرى ـ للبيهقي ـ 5 / 74 ـ 77، شعب الإيمان 3 / 449 ح 4031 ـ 4033 و ص 450 ـ 452 ح 4035 ـ 4041 و ص 456 ـ 457 ح 4056 ـ 4060، فردوس الأخبار 1 / 356 ح 2630 ـ 2632، الترغيب والترهيب 2 / 82 ـ 83 ح 1 ـ 3، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان 6 / 4 ح 3690 ، مجمع الزوائد 3 / 239 ـ 243، موارد الظمآن: 1005 ، جامع الأحاديث الكبير 4 / 246 ح 11375 و 11377 ـ 11379 و ص 256 ح 11461 ، الجامع الصغير: 148 ح 2448 و ص 231 ـ 232 ح 3802 ـ 3805 ، كنز العمّال 12 / 214 ح 34721 ـ 34723 و ص 215 ح 34727 ـ 34730 و 34732 و ص 216 ح 34734 و 34735 و ص 217 ح 34739 و 34742 و 34744 و ص 219 ح 34748 ـ 34753 و ص 220 ـ 221 ح 34757 ـ 34759.

الصفحة 120

بل رُوي في الجوامع والمستدرك، عن ابن عبّاس، أنّ عمر قبلّ الحجر وسجد عليه، وقال: إن رسّول الله صنع ذلك [1] .

وروى نحو ذلك أبو يعلى في مسنده عن ابن عمر [2] ، وابن راهويه عن طاووس [3] .

وروى ابن عساكر، عن جابر، أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) استلم الحجر فقبلّه، واستلم الركن اليماني فقبلّ يده [4] .

1 - مسند أبي داود الطيالسي: 7، مسند البزّار 1 / 332 ح 215 ، المستدرك على الصحيحين 1 / 625 ح 1672، السنن الكبرى 5 / 74، مجمع الزوائد 3 / 241.

2- مسند أبي يعلى 1 / 192 . 193 ح 219 و 220 ضمن مسند عمر بن الخطّاب لا عن ابن عمر ; فلاحظ.

3 - جاء في مصنّف عبد الرزّاق 5 / 37 ح 8913 عن حنظلة، أنّه سمع طاووساً يقول: " قبلّ عمر الركن . يعني الحجر . ثمّ سجد عليه " فلاحظ.

4 - انظر: صحيح مسلم 4 / 66 ، مصنّف عبد الرزّاق 5 / 40 ح 8923 و 8924 و ص 42 ح 8932 و 8933، السنن الكبرى 5 / 76.

وقد ذُكرت أحاديث أُخرى بهذا الخصوص تقدمّ تخريجها في هامش رقم 4 صفحة 117 ، فراجع.

الصفحة 121

كما لهم في ذلك قياس على مصافحة المؤمن، حسبما ثبت وروي رجحانها في الصحاح [1] .

هذا، وللشيعة من المسلمين في هذه الأُمور كلامٌ خاصٌ وأدلةٌ خاصةٌ، مما صّح فيّ طرقهم، زيادة على ما ذكرناه [2] .

[التوحيم والذِكر:]

وأمّا ما ذكر من التوحيم والذِكر في الأوقات المذكورة ; فكان على المجيب أن يقول: إنّ الإتيان بهذه الأمورُ في هذه

الأوقات إنْ كان على نحو توقيت الورِد للذكِر المطلق . كما يجعل الإنسان له وردِا فيً الصباح لقواءة القوآن . فلا بأس به.

وإنْ كان ذلك على وجه التشويع في تخصيص الوقت، فهو تشويع محدَث.

وينبغي حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، لو لم نعوف منه أنّه لا يويد التشويع.[3]

* * *

1- مصنّف عبـد الرزّاق 5 / 39 ح 8920، تاريخ بغداد 6 / 328 رقم 3371، إتحاف السادة المتّقين 4 / 451، كنز العمّال 12 / 215 ح 34729.

وقد مرّ ما يفيد هذا المعنى في المصادر المثبتة في هامش 4 صفحة 117 ; فواجع.

2- الكافي 4 / 403 . 406 و 408 . 410، التهذيب 5 / 101 . 102 ح 329 و ص 102 ح 331 و ص 104 ح 338 و ص 105 . 106 ح 341 ، المحاسن 1 / 139 ح 182 ، وسائل الشيعة 13 / 313 . 330 ب 11 . 18 ح 17824 . 17872.

3 – كذا في الأصل المطوع، وهي زائدة، إذ لا يستقيم المعنى بوجودها، وإنّما يستقيم بحذفها ; فلاحظ!

[الخاتمـة]

هذا ما وسعه الوقت من واجبنا العلمي في هذه المسائل..

والأمل من رجال العدل والإصلاح أن يقوموا بواجبهم العملي في إصلاح هذه الأُمور المفوّقة للكلمة، والمكوِّنة لصفاء الإنسانية والعدل، والمتعوِّضة لهتك حومة الوسول والأولياء، وقطع سبل الخير والبرّ، واحداث الحدَثَ الفادح في حوم المدينة!

فقد صحّ وتواتر في الحديث أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل المدينة حوماً، وحومّ ما بين لابتيَهاْ[1]، ما بين عائر إلى ثور[2] ..

1- اللابَة ـ واللُوْبَة ـ: هي الحَرّة، أي كلّ أرض ذات حجارة سود نخرات كأنّها أُحرقت بالنار، وللمدينة المنوّرة حَرّتان عظيمتان تكتنفانها.

انظر: الصحاح 1 / 220 ، النهاية في غويب الحديث والأثر 4 / 274 ، لسان العوب 12 / 350 ، تاج العوس 2 / 409، مادّة " لوَبَ "، ولاحظ: لسان العوب 3 / 116 مادّة " حوَرَ ".

2 – وعائر . أو: عَيْر . وثور: جبلان بالمدينة.

انظر: سُبل السلام 2 / 398 . 399 ح 692، معجم البلدان 2 / 101 رقم 2851 مادّة " ثور " و ج 4 / 82 رقم 8133 مادّة " عائر " و ص 194 رقم 8682 مادّة " عيَرْ ".

وشدّد باللعن على من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثِاً، حتى إنه لا يقطعُ شَجَرها، ولا يختلى خلاؤها[1].

رُوي كونها حرماً في جوامع الحديث، وخصوص الستة[2].

1- الخَلَى: هو الحشيش الذي يُحْتَشّ من بُقول الربيع، والنبات الرقيق ما دام رطباً.

انظر: لسان العرب 4 / 210 مادّة " خلا ".

2 – صحيح البخاري 3 / 49 . 51 ح 439 و 441 و 442 و 445 و ج 4 / 101 ح 102 و ص 217 ح 20 و ج 8 / 276 ح 32 و ج 9 / 179 ح 77 ، صحيح مسلم 4 / 112 . 118 و 217 ، سنن أبي داود 2 / 223 . 224 ح 2034 . 2039، سنن ابن ماجة 2 / 1039 ح 3113 ، سنن الترمذي 4 / 381 . 382 ح 2127 و ج 5 / 677 . 678 ح 3921 و 3922، مسند أحمد 1 / 81 و 126 و ج 2 / 526 و ج 3 / 240، الموطّأ: 776 . 777 ح 10 و 11، مسند أبي يعلى 1 / 254 ح 296، فضائل المدينة: 43 . 50 ح 60 . 78، المعجم الكبير 6 / 92 ح 5610 . 5612 ، السنن الكبرى . للبيهقي . 5 / 196 و ج 6 / 304 ، الترغيب والترهيب 2 / 106 ح 18، مصابيح السُنّة 2 / 296 . 304 ح 1990 . 2013، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان 6 / 12 ح 3708 و 3709 ، مجمع الزوائد 3 / 303 . 304 ، وفاء الوفا 1 / 89 . 92، مشكاة المصابيح 2 / 123 ح 2728 و 2729 و ص 124 ح 2732 و ص 126 . 127 ح 2745 و 2747 و 2748.

رواه أكثر من اثني عشر من الصحابة، فانظر بعض ذلك في الجزء السادس من " كنز العمّال "[1].

فأين الورع ورعاية حرمة المدينة، حَرَمَ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟!

والله هو المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

هذا ما أردنا طبعه من المحاضرة، وسمّيته:

دعوة الهدى

إلى الورع في الأفعال والفتوى

والحمد لله وحده، ومنه التسديد والتوفيق.

* * *

1- كنز العمّال 12 / 230 ـ 247 ح 34800 ـ 34891 و ج 14 / 126 ـ 139 ح 38125 ـ 38171.

فهرس مصادر التوثيق والتعضيد

1 . القرآن الكريم.

2 . آخر ساعة، مجلّة تصدر في مصر.

3 . ابن تيميّة: حياته وعقائده، لصائب عبد الحميد، دار الغدير، بيروت.

4 . إتحاف السادة المتّقين، لمحمّد بن محمّد الحسيني الزبيدي / ت 1205، دار الفكر . بيروت.

5 . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان، لعلي بن بلبان الفارسي / ت 739 ، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الفكر، بيروت / 1407.

6 . الأذكار المنتخبة من كلام سيّد الأبرار، ليحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي / ت 676 ، تحقيق أحمدراتب حموش، دار الفكر، دمشق / 1403.

7 . إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمّد القسطلاني / ت 923، دار الفكر، بيروت / 1401.

8 . أُسد الغابة، لابن الأثير الجزري علي بن محمّد / ت 630، دار الفكر، بيروت / 1409.

9 . أصل الشيعة وأُصولها، لمحمّد حسين آل كاشف الغطاء / ت 1373، تحقيق علاء آل جعفر، مؤسّسة الإمام عليّ (عليه السلام) ، قم / 1415.

10 . أُصول الفقه، لمحمّد رضا المظفرّ، جمعية منتدى النشر النجف / 1386.

11 . الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني علي بن الحسن / ت 356 ، تحقيق عبد أ. علي مهنّا، دار الكتب العلمية، بيروت / 1412.

12 . الأُمّ، لمحمّد بن إدريس الشافعي / ت 204 ، تحقيق محمّد مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت / 1413.

13 . الإمام زين العابدين، لأحمد رجب، اللاذقية / 1952.

14 . أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى البلاذري / ت 279 ، تحقيق سهيل زكّار وآخرين، دار الفكر، بيروت / 1417.

15 . الإيضاح في المناسك، ليحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي / ت 676 ، المطبعة الكبرى، القاهرة / 1294 هـ.

16 . البداية والنهاية، لابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي البصري / ت 771 ، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الكتب العلمية، بيروت / 1415.

17 . البقيع، ليوسف الهاجري، مؤسّسة البقيع لإحياء التراث، بيروت / 1411.

18 . تاج العروس، لمحمّد بن محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي / ت 1205 ، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت / 1414.

19 . تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي أحمد بن علي / 463 ، دار الكتب العلمية، بيروت.

20 . تاريخ التشريع الإسلامي، لمنّاع القطّان، مؤسسّة الرسالة، بيروت / 1414.

21 . تاريخ دمشق، لابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي / ت 571، تحقيق محبّ الدين أبي سعيد، دار الفكر، بيروت / 1417.

22 . تبديد الظلام، لإبراهيم الجبهان، مطبعة المنار، مصر.

23 . تحف العقول، لابن شعبة الحرّاني، تحقيق علي أكبر الغفّاري، مؤسسّة النشر الإسلامي، قم.

24 . التذكرة في أحوال الموتى وأُمور الآخرة، لمحمّد بن أحمد الخزرجي القرطبي / ت 671 ، دار الفكر، بيروت / 1410.

25 . تراثنا، مجلّة فصلية تصدرها مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم.

26 . الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري / ت 656 ، دار مكتبة الحياة، بيروت / 1411.

27 . تهذيب الأحكام، لأبي جعفر الطوسي / ت 460.

28 . تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي / ت 852 ، تحقيق صدقي جميل العطّار، دار الفكر، دمشق / 1415.

29 . تهذيب خصائص الإمام عليّ (عليه السلام) ، لأحمد بن شعيب النسائي / ت 303 ، تحقيق حجازي بن محمّد، دار الكتب العلمية، بيروت.

30 . تهذيب الكمال، ليوسف بن عبد الرحمن المزّي / ت 742 ، تحقيق أحمد علي عبيد وحسن أحمد آغا، دار الفكر، بيروت / 1414.

31 . التوحيد، لأبي جعفر محمّد بن علي الصدوق / ت 381 ، تحقيق هاشم الحسيني، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم/ 1416.

32 . تيسير الحجّ، لمحمّد محمدّ، دار مصر للطباعة، 1384.

33 . تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحّان، دار التراث، الكويت.

34 . الثقات، لمحمّد بن حبّان التميمي البسُتي / ت 354 ، داؤة المعارف الإسلامية، الهند / 1393.

35 . جامع الأحاديث الكبير، لجلال الدين السيوطي عبد الرحمن ابن أبي بكر / ت 911 ، جمع وترتيب عبّاس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد، دار الفكر، بيروت / 1414.

36 . جامع الأُصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري مبارك بن محمّد / ت 606 ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت / 1414.

37 . الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر / ت 911، دار الكتب العلمية، بيروت / 1410.

38 . جامع المسانيد والسنن، لابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي البصري / ت 771 ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الفكر، بيروت / 1415.

39 . الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمّد الرازي / ت 327 ، دار الكتب العلمية، بيروت.

40 . جواهر البلاغة، لأحمد الهاشمي.

41 . حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار، لابن عابدين محمدّ أمين بن عمر / ت 1252 ، دار الفكر، بيروت / 1415.

42 . حاشية السندي على سنن النسائي، لمحمّد بن عبد الهادي السندي الحنفي / ت 1138 ، دار الجيل، بيروت.

43 . الخصال، لأبي جعفر محمّد بن علي الصدوق / ت 381 ، تحقيق علي أكبر الغفّاري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم/ 1416.

44 . دلائل النبوّة، لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني / ت 430 ، تحقيق محمّد رواس قلعجي وعبد البرّ عباّس، دار النفائس، بيروت / 1406.

45 . دلائل النبوّة، لأحمد بن الحسين البيهقي / ت 458 ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت / 1405.

46 . ديوان أحمد شوقي، الطبعة الأُولى، 1418.

47 . ديوان السيّد رضا الموسوي الهندي، جمع موسى الموسوي، دار الأضواء، بيروت / 1409.

48 .رسالة التقريب، مجلّة يصدرها المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران.

49 .رسالة في تخطئة المجتهد وتصويبه، لعلي الأمين.

50 .زهر الربى (مطبوع بحاشية سنن النسائي)، لجلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر / ت 911، دار الجيل، بيروت.

51 . سبل السلام، لمحمّد بن إسماعيل اليمني الصنعاني / ت 1182 ، تحقيق محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

52 . سنن ابن ماجة، لمحمّد بن يزيد القزويني / ت 275 ، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

53 . سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني / ت 275 ، دار الجيل، بيروت / 1412.

54 . سنن الترمذي، لمحمّد بن عيسى بن سورة الترمذي / ت 279 ، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت.

55 . سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني / ت 385 ، دار الفكر، بيروت / 1414.

56 . سنن الدارمي، لعبد الله بن بهرام الدارمي / ت 255 ، دار الفكر، بيروت / 1414.

57 . سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخراساني المكّي / ت 227 ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

58 . السنن الصغرى، لأحمد بن الحسين البيهقي / ت 458 ، تحقيق بهجة يوسف حمد، دار الجيل، بيروت / 1415.

59 . السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي / ت 458، دار الفكر.

60 . سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي / ت 303 ، دار الجيل، بيروت.

61 . السُنّة، لعمر بن أبي عاصم الشيباني / ت 287 ، تحقيق محمّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت / 1413.

62 . سير أعلام النبلاء، للذهبي محمّد بن أحمد بن عثمان / ت 748 ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، مؤسّسة الرسالة، بيروت / 1414.

63 . شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي / ت 676 ، تحقيق صدقي جميل العطّار، دار الفكر، بيروت / 1415.

64 . شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي / ت 458 ، تحقيق محمّد السعيد أبي هاجر، دار الكتب العلمية، بيروت.

65 . شواء الغويّ، لعلي الخاقاني، مكتبة الرعشي (أُوفسيت)، قم / 1408.

66 . الشيعة في المملكة العربية السعودية، لحمزة الحسن، مؤسّسة البقيع لإحياء التراث، 1413 هـ.

67 . الصحاح، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري / ت 393 ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت / 1404.

68 . صحيح البخاري، لمحمّد بن إسماعيل البخاري / ت 256 ، المكتبة الثقافية، بيروت.

69 . صحيح مسلم، لمسلم بن الحجّاج القشوي / ت 261 ، دار الجيل، بيروت.

70 . الصِلات والبِشر في الصلاة على خير البشر، لمحمدّ بن يعقوب الفيروزآبادي / ت 817 ، تحقيق إبراهيم بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت / 1405.

71 . الصلاة علي النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لأحمد بن عمر بن أبي عاصم / ت 287، تحقيق حمدي عبد المجيد، دار المأمون، دمشق / 1415.

72 . الطبقات الكوى، لمحمّد بن سعد الهاشمي / ت 230 ، تحقيق محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت / 1410.

73 . عارضة الأحوذي، لمحمّد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي / ت 543 ، تحقيق صدقي جميل العطّار، دار الفكر، بيروت / 1415.

74 . العقود الدُرّية في ردّ شبهات الوهابيّة، لمحسن الأمين العاملي، مطبعة ابن زيدون، دمشق / 1347.

75 . عُمدة القاري بشرح صحيح البخاري، لبدر الدين بن أحمد العيني / ت 855 ، دار الفكر، بيروت.

76 . الغلوّ والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية، للدكتور عبد الله سلوّم السامرائي، بغداد / 1982.

77 . الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري / ت 538 ، تحقيق علي محمّد البجاوي ومحمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت / 1399.

78 . فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي / ت 852 ، تحقيق عبد العزيز ومحمّد فؤاد، دار الكتب العلمية، بيروت / 1410.

79 . فردوس الأخبار، لشيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي / ت 509 ، تحقيق مركز الدراسات والبحوث، دار الفكر، بيروت / 1418.

80 . فصول من تاريخ المدينة، لعلي حافظ، شركة المدينة للطباعة والنشر، جدّة.

81 . فضائل المدينة، للمفضل بن محمّد الجندي اليمني / ت 308 ، تحقيق محمّد مطيع الحافظ وغزوة بدير، دار الفكر، دمشق / 1407.

82 . فقه الجنس في قنواته المذهبية، للدكتور أحمد الوائلي، مطبعة أمير، قم / 1375 هـ. ش.

83 . فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، لمحمّد بن محمّد الغزالي / ت 505 ، تحقيق رياض مصطفى العبد الله، دار الحكمة، دمشق / 1417.

84 . القاموس المحيط، لمحمّد بن يعقوب الفيروزآبادي / ت 817 ، دار الجيل، بيروت.

85 . قبور أئمّة البقيع قبل تهديمها، لعبد الحسين حبيب الحيوري، دار السلام، بيروت / 1419.

86 . قرب الإسناد، لعبد الله بن جعفر الحميري / ق 3 ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، بيروت / 1413.

87 . الكامل في اللغة والأدب، لمحمّد بن يزيد المبرّد / ت 285 ، مؤسّسة المعارف، بيروت.

88 . الكشّاف، لجار الله محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري / ت 538، دار الفكر.

89 . كشف الارتياب، لمحسن الأمين العاملي، مطبعة ابن زيدون، دمشق / 1346.

90 . كفاية الطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ، لمحمّد ابن يوسف الكنجي الشافعي / ت 658، تحقيق محمّد هادي الأميني، دار إحياء تراث أهل البيت، طهران / 1404.

91 . كنز العمّال، لعلي المتقّي الهندي / ت 975 ، تحقيق بكر حيّاني وصفوة السقّا، مؤسّسة الرسالة، بيروت / 1413.

92 . لسان العرب، لابن منظور محمّد بن مكرم / ت 711 ، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت / 1408.

93 . اللمعات الفريدة، لإبراهيم الراوي، مطبعة النجاح، بغداد / 1345.

94 . ما لا يجوز فيه الخلاف، لعبد الجليل، الطبعة الأُولى، مصر / 1415.

95 . المجالس السَنية شرح الأربعين النووية، لأحمد بن حجازي الفشني / ت بعد 978 ، تحقيق علي بن عبد الرحمن الهاشم، دار النصر، القاهرة / 1419.

96 . مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي / ت 807 ، دار الكتب العلمية، بيروت / 1408.

97 . المجموع . شرح المهذّب: ليحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي / 676، دار الفكر.

98 . مجموع من الفتاوى الكبرى، لابن تيميّة الحراني أحمد بن عبد الحليم / ت 728 ، دار الفكر، بيروت / 1414.

99 . المحاسن، لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي / ت 274 ، تحقيق مهدي الرجائي، المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، قم / 1416.

100 . محاورة علمية حول شدّ الرحال لزيارة قبر خير البرية، لإبراهيم القادري، دار القادري، دمشق / 1415.

101 . مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور محمّد بن مكرم / ت 711 ، تحقيق روحيّة النحّاس وآخرين، دار الفكر، دمشق / 1404.

102 . المذاهب الاجتهادية، لمحمود إبراهيم بزل، دار الكلم الطيّب، دمشق . بيروت / 1417.

103 . مروج الذهب ومعادن الجوهر، لعلي بن الحسين المسعودي / ت 346 ، تحقيق يوسف أسعد داغر، دار الأندلس، بيروت / 1416.

104 . المستدرك على الصحيحين، لمحمّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري / ت 406، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت / 1411.

105 . المستصفى من علم الأُصول، لمحمّد بن محمدّ الغزالّي / ت 505، دار الفكر، دمشق.

106 . مسند الشاشي، للهيثم بن كليب / ت 335 ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة / 1410.

107 . مسند أبي داود الطيالسي، لسليم بن داود / ت 204 ، دار المعرفة، بيروت.

108 . مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي التميمي الموصلي / ت 307 ، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق / 1410.

109 . مسند أحمد، لأحمد بن حنبل / ت 241، دار صادر، بيروت.

110 . مسند الشافعي، لمحمّد بن إدريس الشافعي / ت 204 ، تحقيق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت / 1413.

111 . مسند البزّار (البحر الزخّار)، لأحمد بن عمرو العتكي البزارّ / ت 292 ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسّسة علوم القرآن، بيروت / 1409.

112 . مسند الحميدي، لعبد الله بن الزبير الحميدي / ت 219 ، تحقيق حبيب الرحمن الكاظمي، دار الكتب العلمية، بيروت / 1409.

113 . مسند عمر بن الخطّاب، لأحمد بن سلمان الفقيه البغدادي / ت 348 ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتب العلوم والحِكَم، المدينة المنورّة / 1415.

114 . مشكاة المصابيح، لمحمّد بن عبد الله الخطيب التبريزي، دار الفكر، بيروت / 1411.

115 . مصابيح السُنّة، للحسين بن مسعود الفراّء البغوي / ت 516 ، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، دار المعرفة، 1407.

116 . المصنّف، لعبد الرزاّق بن همامّ الصنعاني / ت 211 ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت / 1404.

117 . المصنّف في الأحاديث، لمحمّد بن أبي شيبة الكوفي / ت 235، تحقيق سعيد اللحّام، دار الفكر، بيروت / 1409.

118 . معالم الأصول، للحسن بن زين الدين العاملي، تحقيق عبد الحسين محمّد علي البقّال، الطبعة الأُولى، قم / 1414.

119 . معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي / ت 626 ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

120 . المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد الطواني / ت 360 ، دار الكتب العلمية، بيروت / 1403.

121 . معجم القبور (معجم المواقد والمشاهد)، لمحمّد مهدي الموسوي الكاظمي / ت 1391 ، مطبعة النجاح، بغداد / 1358.

122 . المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطواني / ت 360 ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي.

123 . معجم مفردات ألفاظ القرآن، للحسين بن محمّد الراغب الأصفهاني / ت 502 ، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت.

124 . المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة / 1364.

125 . مفاهيم يجب أن تصحّح، لمحمّد علوي المالكي المكيّ، دار جوامع الكلم، القاهرة / 1993.

126 . منتخب كنز العمّال . بهامش مسند أحمد .، لعلي بن حسام الدين المتقّي الهندي / ت 975، دار صادر، بيروت.

127 . من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمّد بن علي الصدوق / ت 381 ، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران / 1390.

128 . منهاج السُنّة النبوية، لابن تيميّة أحمد بن عبد الحليم الحرانيّ / ت 728 ، تحقيق محمّد رشاد سالم، دار أُحد، الرياض.

129 . موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان، لعلي بن أبي بكر الهيثمي / ت 807 ، تحقيق محمّد عبد الرزّاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

130 . موسوعة أطراف الحديث النبوّي، لمحمّد بن السعيد بن بسيوني، دار الفكر، بيروت / 1414.

131 . الموضوعات في الآثار والأخبار، لهاشم معروف الحسني، دار المعارف للمطبوعات، بيروت.

132 . الموطّأ، لمالك بن أنس / ت 179 ، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الجيل . بيروت، ودار الآفاق الجديدة . المغرب / 1414.

133 . ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي / ت 748 ، تحقيق علي محمّد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت / 1416.

134 . نور الأبصار، لمؤمن بن حسن مؤمن الشبلنجي / ت 1308، دار الفكر.

135 . النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري مبارك ابن محمّد / ت 606 ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

136 . هدي الساري . مقدّمة فتح الباري، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي / ت 852 ، تحقيق عبد العزيز عبد الله بن

باز ومحمّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت / 1410.

137 .وسائل الشيعة، للحرّ العاملي محمّد بن الحسن / ت 1104 ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، بيروت / 1413.

138 .وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، لعلي بن أحمد السمهودي / ت 911 ، تحقيق محمّد محيي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

139 . يوم البقيع، لحسن الصفّار.

* * *